الإمـــارات
THE EMIRATES

GENERAL WOMEN'S UNION
الاتحاد النسائي العام

دليل تشريعات المرأة

حقوق المرأة في
القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005
في شأن الأحوال الشخصية

© UAEGWU2021

قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م
في شأن الأحوال الشخصية

أحكام عامة

المادة 1
نطاق سريان احكام هذا القانون

1. تسري احكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على شهادات الطلاق ودعاوى الطلاق التي لم يصدر بها حكم بات.
2. تسري احكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم احكام خاصة بطائفتهم وملتهم.
3. تسري احكام هذا القانون على غير المواطنين، ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (12)، و(13)، و(14)، و(15)، و(16)، و(17)، و(27)، و(28) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985.

المادة 2
التفسير والتأويل

1. يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، الى اصول الفقه الاسلامي وقواعده.
2. تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال احكامها الى المذهب الفقهي الذي اخذت منه.
3. وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب احمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب ابي حنيفة.

المادة 3
اعتماد الحساب القمري

يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 4
الاحكام المطبقة

تطبق فيما لم يرد بشأن اجراءاته نص في هذا القانون، احكام قانون الاجراءات المدنية، وقانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

اختصاص المحاكم

المادة 5

المحاكم المختصة بالدعاوى المرفوعة على المواطنين والأجانب المقيمين تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي ترفع على المواطنين، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل اقامة، أو محل عمل في الدولة.

المادة 6

المحاكم المختصة بالدعاوى المرفوعة على الاجانب غير المقيمين

تختص محاكم الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن، أو محل اقامة، أو محل عمل في الدولة، وذلك في الاحوال الآتية:

1. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد ابرامه في الدولة .
2. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ عقود الزواج، أو بطلانها، أو بالطلاق، أو بالتطليق، وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة مواطنة، أو زوجة فقدت جنسية الدولة، متى كانت أي منهما لها موطن أو محل اقامة في الدولة، أو كانت مرفوعة من زوجة لها موطن أو محل اقامة في الدولة، على زوجها الذي كان له موطن، أو محل اقامة، أو محل عمل، متى كان الزوج قد هجر زوجته، وجعل موطنه أو محل اقامته أو محل عمله في الخارج، أو كان قد ابعد من الدولة.
3. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأبوين، أو الزوجة، أو القاصر، متى كان لهم موطن أو محل اقامة، أو محل عمل في الدولة.
4. إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير له موطن أو محل اقامة في الدولة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل اقامة في الدولة، أو كان بها آخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل للغائب.
5. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية، وكان المدعي مواطناً، أو كان اجنبياً له موطن أو محل اقامة، أو محل عمل بالدولة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل اقامة معروف في الخارج، أو كان القانون الوطني هو الواجب التطبيق في الدولة.
6. إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن، أو محل اقامة، أو محل عمل في الدولة.
7. إذا كان له موطن مختار في الدولة.

المادة 7

الاختصاص المكاني لمحاكم الدولة وفقاً لأحكام المادة 6

في الاحوال التي ينعقد فيها الاختصاص لمحاكم الدولة طبقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل اقامته أو محل عمله، والا كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

المادة 8

المحكمة الجزئية الابتدائية وقاضي التوثيقات

1. تختص المحكمة الجزئية الابتدائية المشكلة من قاض فرد، في الفصل في مسائل الأحوال الشخصية.
2. يختص قاضي التوثيقات بتوثيق الشهادات التي تصدرها المحكمة.

ويصدر وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف لائحة بإجراءات الشهادات وتوثيقها.

المادة 9

الاختصاص المكاني لمحاكم الدولة

1. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل اقامته، أو محل عمله وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، أو محل اقامته، أو محل عمله.
2. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن، أو محل اقامة، أو محل عمل المدعي أو المدعى عليه، أو مسكن الزوجية، بنظر الدعاوى المرفوعة من الاولاد، أو الزوجة، أو الوالدين، أو الحاضنة، حسب الاحوال في المسائل الآتية

أ. النفقات، والاجور، وما في حكمها.

ب. الحضانة، والرؤية، والمسائل المتعلقة بهما.

ج. المهر، والجهاز والهدايا، وما في حكمها.

د. التطليق، والخلع، والابراء، والفسخ، والفرقة بين الزوجين، بجميع انواعها.

3. تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل المتوفي في الدولة، بتحقيق اثبات الوراثة، والوصايا، وتصفية التركات، فإن لم يكن للمتوفي موطن أو محل اقامة أو محل عمل في الدولة، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد اعيان التركة.
4. يتحدد الاختصاص المحلي في مسائل الولاية على النحو الآتي:

أ. في مسائل الولاية بموطن أو محل اقامة الولي أو القاصر، وفي مسائل الوصاية بآخر موطن أو محل اقامة للمتوفي أو القاصر.

ب. في مسائل الحجر، بموطن أو محل اقامة المطلوب الحجر عليه.

ج. في مسائل الغيبة بآخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل للغائب.

د. إذا لم يكن لأحد من المذكورين في الفقرات (أ، ب، ج) موطن أو محل اقامة في الدولة، ينعقد الاختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو محل اقامته، أو المحكمة التي يوجد في دائرتها مال الشخص المطلوب حمايته.

هـ. على المحكمة التي اصدرت حكماً بالحجر أو أمرت بسلب الولاية أو وقفها ان تحيل الدعوى الى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن أو محل اقامة القاصر لتعيين من يشرف عليه ولياً كان أو وصياً، اذ تغير موطن أو محل اقامة القاصر أو المحجور عليه.

5. إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل اقامة أو محل عمل في الدولة، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الاحكام المتقدمة في الفقرات السابقة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل اقامته أو محل عمله، والا كان الاختصاص لمحكمة العاصمة.

المادة 10

حالات وجوب الحصول على اذن المحكمة أو مو افقتها

1. في الحالات التي يوجب فيها القانون الحصول على اذن المحكمة أو موافقتها أو تطلب القانون رفع الامر الى القاضي، يقدم الطلب الى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل اقامة الطالب، وذلك بموجب امر على عريضة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
2. لكل ذي مصلحة التظلم من هذا الامر خلال اسبوع من تاريخ اعلانه به، وتصدر المحكمة حكمها في التظلم بتأييده، أو تعديله، أو الغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.
3. يكون طلب تعيين القيم بأمر على عريضة، وتعلن النيابة والورثة المحتملون بالطلب.

المادة 11

شرط وقف اجراء التنفيذ

لا يترتب على الاشكال في تنفيذ الاحكام، أو القرارات المستعجلة والوقتية، أو المحاضر المحررة ،أو الموثقة، أو محاضر الصلح المصادق عليها المتعلقة بالنفقة أو الحضانة، أو استئنافها وقف اجراءات التنفيذ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة 12

تحديد الخصومة في حالة المطالبة بالحكم بفقد الشخص

توجه الخصومة في حالة المطالبة بالحكم بفقد الشخص، للورثة المحتملين للمفقود ووكيله، أو من عين وكيلاً عنه، والى النيابة العامة.

المادة 13

مبدأ تصدي محكمة النقض للفصل في الحكم المنقوض

إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه، وجب عليها ان تتصدى للفصل في الموضوع.
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة

1. إذا كان الحكم المطعون فيه قد الغي لبطلانه، وكان هذا البطلان راجعاً لسبب يتصل بإعلان صحيفة الدعوى، فإن المحكمة تقضي مع البطلان بإعادة الدعوى الى محكمة اول درجة لنظرها بعد اعلان الخصوم، على ان يعتبر رفع الطعن في حكم الاعلان بالطلبات المعروضة في الدعوى.
2. إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، أو بتأييد الحكم المستأنف في هاتين المسألتين وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه، ما لم تر نظرها امام دائرة مشكلة من قضاة آخرين، أو تحيلها الى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بحكم النقض في المسألة التي فصل فيها، ما لم يكن الطعن للمرة الثانية، فعلى محكمة النقض إذا نقضت الحكم المطعون فيه ان تتصدى للفصل في الموضوع.

المادة 14

الاجراءات القانونية للإعلان عن الشخص المدعى عليه

1. يعلن شخص المدعى عليه أو المراد اعلانه بصورة الاعلان، في موطنه، أو محل اقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو اينما وجد، فإذا تعذر اعلانه جاز للمحكمة اعلانه بالفاكس، أو البريد الالكتروني، أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها.

2. إذا لم يجد القائم بالإعلان شخص المطلوب في موطنه، أو محل اقامته، كان عليه ان يسلم صورة الاعلان الى أي من الساكنين معه من زوج، أو اقارب، أو اصهار، وإذا لم يجد المطلوب اعلانه في محل عمله، كان عليه ان يسلم الاعلان لرئيسه في العمل، أو لمن يقرر انه من القائمين على ادارته، وفي جميع الاحوال لا تسلم صورة الاعلان الا الى شخص يدل ظاهره انه اتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه.

3. إذا لم يجد القائم بالإعلان من يصح تسليم الصورة اليه، أو امتنع من وجده من المذكورين فيها، عن التوقيع على الاصل بالتسليم، أو عن تسلم الصورة بعد التحقق من شخصيته أو كان المكان مغلقاً، وجب عليه ان يسلمها في اليوم ذاته لمسؤول مركز الشرطة، أو من يقوم مقامه، الذي يقع في دائرته موطن، أو محل اقامة، أو محل عمل المعلن اليه حسب الاحوال، وعليه خلال اربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لمركز الشرطة، ان يوجه الى المعلن اليه في موطنه، أو محل اقامته، أو محل عمله أو موطنه المختار كتاباً مسجلاً بالبريد يعلمه ان الصورة سلمت لمركز الشرطة.

4. يجوز للمحكمة استثناء من الفقرة السابقة، ان تامر بتعليق صورة من الاعلان على لوحة الاعلانات، وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد اعلانه أو على باب آخر مكان اقام فيه، أو بنشره في صحيفتين يوميتين، تصدران في الدولة أو في الخارج، باللغة العربية أو اللغة الاجنبية، حسب الاحوال، إذا اقتضى الامر ذلك.

5. إذا تحققت المحكمة انه ليس للمطلوب اعلانه، موطن أو محل اقامة، أو محل عمل، أو فاكس، أو بريد الكتروني أو عنوان بريدي، فتعلنه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أو خارجها، باللغة العربية، أو اللغة الاجنبية حسب الاحوال، ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً لإجراء الاعلان.

6. ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن، أو اقامة، أو محل عمل، معلوم في الخارج، فتسلم صورة الاعلان الى وكيل وزارة العدل، لتعلن إليهم بالطرق الدبلوماسية، أو يتم اعلانهم عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول.

7. يعتبر الاعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ ارسال الفاكس أو البريد الالكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة.

المادة 15

اعلان الحكم للشخص المحكوم عليه وميعاد الطعن

1. يعلن الحكم لشخص المحكوم عليه، أو في موطنه، أو في محل عمله، أو في محل اقامته، فإن تعذر يعلن بالطرق المقررة في المادة (14) من هذا القانون بناء على امر المحكمة التي اصدرت الحكم، وبعد طلب المحكوم له.
2. يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان حضورياً، ومن تاريخ اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه إذا كان بمثابة الحضوري.
3. ميعاد الطعن بالاستئناف والنقض ثلاثون يوماً لكل منهما.
4. يتعين على المحكوم له بالتطليق أو التفريق، أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود، ان يعلن الحكم للمحكوم عليه أو من صدر الحكم في مواجهته، إذا كان بمثابة الحضوري حتى تسري المواعيد في شأنه.

المادة 16

شروط قبول الدعوى امام المحكمة وحالات الصلح

1. لا تقبل الدعوى امام المحكمة في مسائل الاحوال الشخصية، الا بعد عرضها على لجنة التوجيه الاسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والارث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والاوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى اثبات الزواج والطلاق.
2. إذا تم الصلح بين الاطراف امام لجنة التوجيه الاسري، اثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الاطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الا إذا خالف احكام هذا القانون.
3. يصدر وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف اللائحة التنفيذية المنظمة لعمل لجنة التوجيه الاسري.

الكتاب الاول
الزواج

الباب الاول
الخطبة

المادة 17

مفهوم الخطبة

1. الخطبة طلب التزوج والوعد به ولا يعد ذلك نكاحاً.
2. تمنع خطبة المرأة المحرّمة ولو كان التحريم مؤقتاً، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة.

المادة 18

العدول عن الخطبة و آثاره

1. لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر من عدول أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتض كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر، ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل.
2. إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو مات يسترد المهر الذي اداه عيناً أو قيمته يوم القبض ان تعذر رده عيناً.
3. إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازاً ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين اعادة المهر أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.
4. يعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه.
5. إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتض فلا حق له في استرداد شيء مما اهداه للآخر، وللآخر استرداد ما اهداه.
6. ان كان العدول بمقتضى فله ان يسترد ما اهداه ان كان قائماً أو قيمته يوم القبض ان كان هالكاً أو مستهلكاً وليس للآخر ان يسترد.
7. إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين استرد كل منهما ما اهداه للآخر ان كان قائماً.
8. إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

الباب الثاني

الاحكام العامة للزواج

المادة 19

تعريف الزواج

الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، غايته الاحصان وانشاء اسرة مستقرة برعاية الزوج، على اسس تكفل لهما تحمل اعبائها بمودة ورحمة.

المادة 20

اثار الاخلال بشروط عقد الزواج

1. الازواج عند شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.
2. إذا اشترط في عقد الزواج شرط ينافي أصله بطل العقد.
3. إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.
4. إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به، وإذا أخل به من شرط عليه كان لمن شرط له طلب فسخ الزواج سواء اكان من جانب الزوجة ام من جانب الزوج ويعفي الزوج من نفقة العدة ان كان الاخلال من جانب الزوجة.

5. إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معيناً فتبين خلافه كان للمشترط طلب فسخ الزواج.
6. لا يعتد عند الانكار بأي شرط الا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج الموثق.
7. يسقط حق الفسخ بإسقاط صاحبه أو رضائه بالمخالفة صراحة أو ضمناً، ويعتبر في حكم الرضا الضمني مرور سنة على وقوع المخالفة مع العلم بها، وكذا بالطلاق البائن.

المادة 21

شروط الزواج

1. يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفؤاً للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عن فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده.
2. إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج الا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد اذن القاضي، وللقاضي ان لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج.

المادة 22

العبرة في الكفاءة

العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج ديناً، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين.

المادة 23

حق الاعتراض على عدم الكفاءة

1. الكفاءة حق لكل من المرأة ووليها الكامل الاهلية.
2. ليس للأبعد من الاولياء حق الاعتراض على عدم الكفاءة الا عند عدم الاقرب أو نقص اهليته.

المادة 24

شروط حق الزوجة ووليها طلب فسخ العقد لعدم كفاءة الرجل

إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها أو اشترطت الكفاءة في العقد، ثم ظهر بعد ذلك انه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ.

المادة 25

سقوط حق الزوجة في طلب الفسخ لعدم الكفاءة

يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ.

المادة 26

انتفاء حق الولي في الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل

ليس للولي طلب الفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل.

المادة 27

اجراءات توثيق عقد الزواج رسمياً

1. يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين اثبات الزواج بالبينة الشرعية.
2. يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الامراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها.
3. يتم توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف اللائحة الخاصة بهم.

المادة 28

شروط زواج المجنون أو المعتوه

1. لا يعقد الولي زواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما الا بإذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية:
   أ- قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته.
   ب- كون مرضه لا ينتقل منه الى نسله.
   ج- كون زواجه فيه مصلحة له.
2. ويتم التثبت من الشرطين (ب) و(ج) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص، يشكلها وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف بالتنسيق مع وزير الصحة.

المادة 29

زواج السفيه البالغ سن الرشد

لمن بلغ من الذكور سن الرشد سفيهاً أو طرأ عليه السفه ان يزوج نفسه ولولي المال الاعتراض على ما زاد على مهر المثل، ويستثنى من ذلك اسقاط الحقوق المالية المترتبة على الزواج.

المادة 30

اهلية الزواج بالعقل والبلوغ

1. تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك.
2. لا يتزوج من بلغ شرعاً ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلا وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل.
3. إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر الى القاضي.
4. يحدد القاضي مدة لحضور الولي بعد إعلانه يبين خلالها أقواله، فإن لم يحضر أصلا او كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي.

المادة 31

الاهلية المكتسبة بالزواج

يكتسب من تزوج وفق احكام المادة 30 من هذا القانون الاهلية في كل ماله علاقة بالزواج وآثاره، ويستثنى من ذلك اسقاط الحقوق المالية المترتبة على الزواج.

المادة 32

تحديد الولي في الزواج

الولي في الزواج هو الاب ثم العاصب بنفسه على ترتيب الارث ابنا ثم اخًا ثم عمًا، فإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، ويتعين من اذنت له المخطوبة.

المادة 33

الشروط الواجب تو افرها في الولي

يشترط في الولي ان يكون ذكرًا، عاقلا، بالغًا، غير محرم بحج أو عمرة، مسلمًا ان كانت الولاية على مسلم.

المادة 34

انتقال الولاية في حال غياب الولي الاقرب

إذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضي وفي حالة العضل تنتقل الى القاضي.

المادة 35

اعتماد القاضي ولياً لمن لا ولي له

القاضي ولي من لا ولي له.

المادة 36

منع تزويج القاضي من الولي أو اصوله أو فروعه

ليس للقاضي ان يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.

المادة 37

التوكيل في عقد الزواج وحدوده

1. يجوز التوكيل في عقد الزواج.
2. ليس للوكيل ان يزوج موكلته من نفسه الا إذا نص على ذلك في الوكالة.
3. إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان العقد موقوفًا.

الباب الثالث

الاركان والشروط

المادة 38

اركان عقد الزواج

اركان عقد الزواج

1. العاقدان (الزوج والولي).
2. المحل
3. الايجاب والقبول.

الفصل الاول
الزوجان
المادة 39
دور ولي المرأة البالغة في عقد الزواج

يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد. ويبطل العقد بغير ولي، فإن دخل بها فُرِّق بينهما، ويثبت نسب المولود.

المادة 40
شرط انعقاد الزواج

يشترط لانعقاد الزواج الا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا دائمًا أو مؤقتًا.

الفصل الثاني
صيغة العقد
المادة 41
شروط الايجاب والقبول في عقد الزواج

يشترط في الايجاب والقبول

1. ان يكونا بلفظ التزويج أو النكاح.

2. ان يكونا منجزين غير دالين على التوقيت، فلا ينعقد الزواج المعلق على شرط غير متحقق، ولا الزواج المضاف الى المستقبل، ولا زواج المتعة، ولا الزواج المؤقت.

3. موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضمنًا مع بقاء العاقدين على اهليتهما الى حين اتمام العقد.

4. اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الايجاب، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب امام الشهود أو اسماعهم مضمونه أو تبليغ الرسول ولا يعتبر القبول متراخياً عن الايجاب إذا لم يفصل بينهما ما يدل على الاعراض.

5. بقاء الايجاب صحيحاً الى حين صدور القبول، ويكون للموجب حق الرجوع قبل صدوره.

6. سماع كل من المتعاقدين الحاضرين كلام الآخر ومعرفته ان المقصود به الزواج وان لم يفهم معاني الالفاظ. وفي حال العجز عن النطق، تقوم الكتابة مقامه، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.

الفصل الثالث
المحرمات
الفرع الاول
المحرمات على التأبيد
المادة 42
محرمات الزواج بسبب القرابة

يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من

1. أصله وان علا.
2. فرعه وان نزل.
3. فروع أحد الابوين أو كليهما وان نزلوا.
4. الطبقة الاولى من فروع أحد اجداده أو جداته.

المادة 43
محرمات الزواج بسبب المصاهرة

يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج

1. ممن كان زوج أحد اصوله وان علوا، أو زوج أحد فروعه وان نزلوا.
2. اصول زوجه وان علوا.
3. فروع زوجته التي دخل بها وان نزلن.

المادة 44
محرمات الزنا

يحرم على الشخص فرعه من الزنا وان نزل وابنته المنفية بلعان.

المادة 45
محرمات الزواج بعد اللعان

يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها بعد تمام اللعان.

المادة 46
محرمات الرضاع

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو المصاهرة الا ما استثنى شرعاً، وذلك بشرطين

1. ان يقع الرضاع في العامين الاولين.
2. ان يبلغ الرضاع خمس رضعات متفرقات.

الفرع الثاني
المحرمات على التأقيت
المادة 47
محرمات الزواج المؤقتة

المحرمات بصورة مؤقتة

1. الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لامتنع عليه التزوج بالأخرى.
2. الجمع بين أكثر من أربع نسوة.
3. زوجة الغير.
4. معتدة الغير.
5. البائنة بينونة كبرى، فلا يصح لمطلقها ان يتزوجها الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح.
6. المحرمة بحج أو عمرة.
7. المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.
8. زواج المسلمة بغير مسلم.

الفصل الرابع
شروط العقد
المادة 48
شروط صحة الزواج

1. يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين، فاهمين ان المقصود به الزواج.
2. يشترط اسلام الشاهدين، ويكتفي عند الضرورة بشهادة كتابين في زواج المسلم بالكتابية.

الفصل الخامس
المهر

المادة 49
تعريف المهر

المهر هو ما يقدمه الزوج من مال متقوم بقصد الزواج ولا حد لأقله، ويخضع أكثره لقانون تحديد المهور.

المادة 50
حق التصرف بالمهر

المهر ملك للمرأة، تتصرف فيه كيف شاءت، ولا يعتد باي شرط مخالف.

المادة 51

المهر ومهر المثل

1. إذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة وجب للمرأة ذلك المسمى.
2. إذا لم يسم لها في العقد مهر أو سمي تسمية غير صحيحة أو نفي اصلاً وجب لها مهر المثل.

المادة 52

حالات تعجيل المهر أو تأجيله

1. يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد.
2. يجب المهر بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة، أو الوفاة، ويحل المؤجل منه بالوفاة أو البينونة.
3. تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر ان كان مسمى، والا حكم لها القاضي بمتعة لا تجاوز نصف مهر المثل.

المادة 53

حق الزوجة في قبض المهر

1. يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال مهرها.
2. إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل ان تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته.

الفصل السادس

الحقوق المشتركة

المادة 54

حقوق وواجبات الزوجين

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

1. حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما اباحه الشرع.
2. المساكنة الشرعية.
3. حسن المعاشرة، وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الاسرة.
4. العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشأتهم تنشئة صالحة.

المادة 55

حقوق الزوجة على زوجها

حقوق الزوجة على زوجها

1. النفقة.
2. عدم منعها من اكمال تعليمها.
3. عدم منعها من زيارة اصولها وفروعها واخوتها واستزارتهم بالمعروف.
4. عدم التعرض لأموالها الخاصة.
5. عدم الاضرار بها مادياً أو معنوياً.
6. العدل بينها وبين بقية الزوجات ان كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة 56

حقوق الزوج على زوجته

للزوج على زوجته حقوق منها:

1. 1- الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.
2. 2- إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.

الباب الرابع

أنواع الزواج

المادة 57

توصيف الزواج

الزواج صحيح أو غير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل.

المادة 58

الزواج الصحيح و أثره

1. الزواج الصحيح ما توفرت اركانه وشروطه وانتفت موانعه.
2. تترتب على الزواج الصحيح آثاره منذ انعقاده.

المادة 59

الزواج الفاسد و أثره

1. الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه.
2. لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول.

المادة 60

الاثار المترتبة على الزواج الفاسد

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار الآتية

1. الاقل من المهر المسمى ومهر المثل.
2. ثبوت النسب.
3. حرمة المصاهرة.
4. العدة.
5. النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد.

المادة 61

الزواج الباطل و أثره

1. الزواج الباطل ما اختل ركن من اركانه.
2. لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس

آثار الزواج

احكام عامة

المادة 62

استقلال ذمة الزوجين المالية ووجوب التسوية في الهبة بين الاولاد والزوجات

1. المرأة الراشدة حرة في التصرف في اموالها، ولا يجوز للزوج التصرف في اموالها دون رضاها، فلكل منهما ذمة مالية مستقلة. فإذا شارك أحدهما الآخر في تنمية مال أو بناء مسكن ونحوه كان له الرجوع على الآخر بنصيبه فيه عند الطلاق أو الوفاة.
2. تجب التسوية في الهبة وما في حكمها بين الاولاد وبين الزوجات ما لم تكن مصلحة يقدرها القاضي، فإن لم يسو، سوى القاضي بينهم واخرجها من التركة.

الفصل الاول

النفقة

المادة 63

تحديد النفقة وحدودها

1. تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب والخدمة للزوجة ان كانت ممن تخدم في اهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف.
2. يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، على الا تقل عن حد الكفاية.
3. تكفي شهادة الاستكشاف (المعاينة) في القضاء بالنفقات بأنواعها واجرة الحضانة والمسكن والشروط التي يتوقف عليها القضاء بشيء مما ذكر.

المادة 64

كيفية زيادة النفقة أو نقصانها

1. يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعًا لتغير الاحوال.
2. لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة الا في الاحوال الاستثنائية.
3. تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية.

المادة 65

امتياز النفقة المستمرة على سائر الديون

للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون.

الفرع الاول

نفقة الزوجية

المادة 66

وجوب النفقة للزوجة

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها اليه ولو حكماً.

المادة 67

تحديد بدء استحقاق النفقة للزوجة وكيفية اسقاطها

تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الانفاق مع وجوبه ديناً على الزوج بلا توقف على القضاء أو التراضي، ولا تسقط الا بالأداء أو الابراء.

ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ رفع الدعوى ما لم تكن مفروضة بالتراضي.

المادة 68

قرار القاضي نفقة مؤقتة للزوجة معجلة التنفيذ

للقاضي ان يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

المادة 69

حالات النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي أو بائن

تجب النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن وهي حامل، كما يجب للمعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل للسكنى فقط.

المادة 70

النفقة والسكنى لمعتدة الوفاة

لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة 71

حالات اسقاط نفقة الزوجة

تسقط نفقة الزوجة في الأحوال الآتية:

1. إذا منعت نفسها من الزوج دون عذر شرعي.
2. إذا هجرت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
3. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
4. إذا صدر حكم أو قرار من المحكمة مقيد لحريتها في غير حق للزوج وجاري تنفيذه.
5. إذا أخلت بالتزاماتها الزوجية التي ينص عليها القانون.

المادة 72

حالات غير محسوبة اخلالاً بالالتزامات الزوجية

لا يعتبر خروج الزوجين من البيت أو للعمل وفقاً للقانون أو الشرع أو العرف أو مقتضى الضرورة إخلالاً بالالتزامات الزوجية وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في كل ذلك.

المادة 73

انقضاء الالتزام بنفقة الزوجة

ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة

1. بالإداء.
2. بالإبراء.
3. بوفاة أحد الزوجين ما لم يكن قد صدر بها حكم قضائي.

المادة 74

تهيئة الزوج المسكن الملائم

على الزوج ان يهيئ لزوجته في محل اقامته مسكناً ملائماً يتناسب وحالتيهما.

المادة 75

مسكن الزوجين ومراعاة مصلحة الأسرة في حال الخلاف

يسكن الزوجان في مسكن الزوجية إلا إذا اشترط في العقد خلاف ذلك، وعلى القاضي مراعاة مصلحة الأسرة في حال الخلاف بين الزوجين.

المادة 76

شروط اسكان اهل الزوج واولاده من غير زوجة واسكان اولاد الزوجة من غير زوجها في المنزل الزوجي

1. يحق للزوج ان يسكن مع زوجته في بيت الزوجية ابويه واولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ان لا يلحقها ضرر من ذلك.
2. لا يحق للزوجة ان تسكن معها في بيت الزوجية اولادها من غيره الا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

المادة 77

كيفية اسكان ضرة مع زوجة

لا يحق للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن وأحد، الا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك.

الفرع الثاني

نفقة القرابة

المادة 78

حالات وجوب نفقة الولد على ابيه

1. نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على ابيه، حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد.
2. نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على ابيه، إذا لم يكن له مال يمكن الانفاق منه.
3. تعود نفقة الانثى على ابيها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن لها مال أو من تجب عليه نفقتها غيره.
4. إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته، الزم ابوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.

المادة 79

تكاليف ارضاع الولد على الاب

تجب على الاب تكاليف ارضاع ولده إذا تعذر على الام ارضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة.

المادة 80

كيفية توجب نفقة الولد على امه

تجب نفقة الولد على امه الموسرة إذا فقد الاب ولا مال له، أو عجز عن الانفاق، ولها الرجوع على الاب بما انفقت إذا أيسر وكان الانفاق بإذنه أو اذن القاضي.

المادة 81

حالات الزام الولد الموسر نفقة والديه

1. يجب على الولد الموسر، ذكراً أو انثى، كبيراً أو صغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الانفاق منه.
2. إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، الزم الاولاد الموسرون بما يكملها.

المادة 82

كيفية توزيع نفقة الابوين والأولاد

1. توزع نفقة الابوين على اولادهما بحسب يسر كل وأحد منهم.
2. إذا انفق أحد الاولاد على ابويه رضاء فلا رجوع له على اخوته.
3. إذا كان الانفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله ان يرجع على كل وأحد منهم وفق الحكم، ان انفق عليهم بنية الرجوع.

المادة 83

ضم الوالدين المستحقين للنفقة الى عائلة الولد

إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته واولاده، الزم بضم والديه المستحقين للنفقة الى عائلته.

المادة 84

كيفية استحقاق النفقة على من يحق لهم الارث من الأقارب

تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من اقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية، فان كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الارث وذلك مع مراعاة احكام المادتين 80 و81 من هذا القانون.

المادة 85

حالة تعدد المستحقين للنفقة

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة، الانفاق عليهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الاولاد، ثم نفقة الابوين، ثم نفقة الاقارب.

المادة 86

اثر المطالبة القضائية في امور النفقة

1. تفرض نفقة الاقارب غير الاولاد اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية.
2. لا تسمع الدعوى بالمطالبة بنفقة الاولاد على ابيهم عن مدة سابقة تزيد على سنة من تاريخ المطالبة القضائية.

الفرع الثالث

نفقة من لا منفق عليه

المادة 87

واجب الدولة لمن لا منفق عليه

تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه.

المادة 88

نفقة اللقيط مجهول الابوين

تكون نفقة اللقيط مجهول الابوين من ماله ان وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

الفصل الثاني

النسب

المادة 89

اثبات النسب

يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش

المادة 90

طرق اثبات نسب الولد

1. الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح اقل مدة الحمل، ولم يثبت عدم امكان التلاقي بين الزوجين.
2. يثبت نسب المولود في الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء.
3. يثبت نسب كل مولود الى امه بمجرد ثبوت الولادة.
4. إذا ثبت النسب شرعاً فلا تسمع الدعوى بنفيه.

المادة 91

تحديد مدة الحمل

اقل مدة الحمل، مائة وثمانون يوماً، وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً، ما لم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك.

المادة 92

شروط الاقرار بالبنوة لإثبات النسب

1. الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب ما لم يكن المقر له من الزنا، وذلك بالشروط الآتية
أ- ان يكون المقر له مجهول النسب.
ب- ان يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.
جـ- ان يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الاقرار.
د- ان يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.
2. الاستلحاق اقرار بالبنوة صادر عن اب لمقر له ليس من الزنا، ولا يصح استلحاق الجد.

المادة 93

اثبات النسب إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة

إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا إذا صدقها أو اقامت البينة على ذلك.

المادة 94

اثبات اقرار مجهول النسب

اقرار مجهول النسب بالأبوة أو الامومة يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك.

المادة 95

الاقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والأمومة

الاقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والامومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه أو اقامة البينة.

المادة 96

اللعان

اللعان لا يكون الا امام المحكمة ويتم وفق القواعد المقررة شرعاً.

الفرقة باللعان فرقة مؤبدة.

المادة 97

نفي النسب باللعان

1. للرجل ان ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة ايام من تاريخ العلم بالولادة شريطة الا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً، وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالولادة.
2. إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب.
3. إذا حلف الزوج ايمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعذر ابلاغها حكم القاضي بنفي النسب.
4. يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا اكذب الرجل نفسه.
5. للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط الا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك.

الكتاب الثاني

فرق الزواج

أحكام عامة

المادة 98

اسباب فسخ عقد الزواج أو الفرقة بين الزوجين ودور المحكمة في الاصلاح

1. يفسخ عقد الزواج إذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته، أو طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً.
2. تقع الفرقة بين الزوجين بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة.
3. على المحكمة ان تحاول قبل ايقاع الفرقة بين الزوجين اصلاح ذات البين.
4. إذا تزوجت المطلقة بآخر انهدم بالدخول طلقات الزوج السابق.

الباب الاول

الطلاق

المادة 99

تعريف الطلاق ووقوعه

1. الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً.
2. يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة 100

الجهة الصادرعنها الطلاق وإجراءات توثيقه و اثباته

يقع الطلاق من الزوج أو وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة أو وكيلها بوكالة خاصة وفق ما تم الاتفاق عليه في عقد الزواج، ويجب توثيقه وفق الإجراءات المتبعة في المحكمة.

ويثبت الطلاق أمام القاضي بشهادة شاهدين، أو بالإقرار، ويصدر القاضي حكمه بعد التحقق من توفر أي من هذين الأمرين.

ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار، ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق، ويرجع فيما يترتب على الطلاق بالإقرار إلى القواعد الشرعية.

المادة 101

شروط المطلق و أثرفقدانه العقل

1. يشترط في المطلق العقل والاختيار.
2. يقع طلاق فاقد العقل بمحرم اختياراً.

المادة 102

حالات وقوع الطلاق على الزوجة

لا يقع الطلاق على الزوجة الا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

المادة 103

شروط صحة وقوع الطلاق

1. لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه الا إذا قصد به الطلاق.
2. لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام الا إذا قصد به الطلاق.
3. لا يقع بالطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو اشارة الا طلقة وأحدة.
4. لا يقع الطلاق المضاف الى المستقبل.

المادة 104

انواع الطلاق ومآثره

الطلاق نوعان رجعي وبائن

1. الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج الا بانقضاء العدة.
2. الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان

أ- الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بعقد وصداق جديدين.

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح.

المادة 105

توصيف الطلاق الرجعي

كل طلاق يقع رجعياً الا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته.

المادة 106

كيفية وقوع الطلاق

ملغاة

المادة 107

تحديد النفقة والحضانة بعد الطلاق

يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن امراً بتحديد نفقة المرأة اثناء عدتها، ونفقة الاولاد ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الامر مشمولاً بالنفاد المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الامر بطرق الطعن المقررة قانوناً.

المادة 108

شروط ارجاع الزوج مطلقته رجعياً في العدة

للزوج ان يرجع مطلقته رجعياً ما دامت في العدة ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه، فإذا انتهت عدتها جاز لها ان تعود اليه بعقد جديد دون اذن وليها ان امتنع عن تزويجها له، بشرط ان يكون زواجها الاول منه قد تم برضا الولي أو بأمر المحكمة.

المادة 109

كيفية وقوع الرجعة وتوثيقها

1. تقع الرجعة باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، كما تقع بالفعل مع النية.
2. توثق الرجعة ويجب اعلام الزوجة بها خلال فترة العدة.

الباب الثاني
الخلع
المادة 110
تعريف الخلع

1. الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على انهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها.
2. يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على اسقاط نفقة الاولاد أو حضانتهم.
3. إذا لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر.
4. الخلع فسخ.
5. استثناء من احكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتاً، وخيف الا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب.

المادة 111
شروط صحة البدل في الخلع

يشترط لصحة البدل في الخلع اهلية باذل العوض، واهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

الباب الثالث - التفريق بحكم القاضي

الفصل الاول
التفريق للعلل
المادة 112
حق فسخ الزواج أو سقوطه بالعلة

1. إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة، كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنّة والقرن ونحوهما، جاز له ان يطلب فسخ الزواج، سواء اكانت تلك العلة موجودة قبل العقد ام حدثت بعده.
2. ويسقط حقه في الفسخ إذا علم بالعلة قبل العقد أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة.
3. على ان حق الزوجة في طلب الفسخ للعلة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال.
4. تنظر المحكمة دعوى فسخ الزواج للعلل الجنسية في جلسة سرية.

المادة 113
العلل غير القابلة للزوال

إذا كانت العلل المذكورة في المادة 112 من هذا القانون غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال دون امهال. وان كان زوالها ممكناً تؤجل المحكمة القضية مدة مناسبة لا تجاوز سنة، فإذا لم تزل العلة خلالها واصر طالب الفسخ، فسخت المحكمة الزواج.

المادة 114

حالات طلب التفريق

لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية

1. إذا حصل تغرير من الزوج الآخر أو بعلمه ادى الى ابرام عقد الزواج، ويعتبر السكوت عمداً عن واقعة تغريراً، إذا ثبت ان من غرر به ما كان ليبرم عقد الزواج لو علم بتلك الواقعة.
2. إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود اولاد لطالب الفسخ، وان لا يجاوز عمره اربعين سنة.
3. إذا حكم على الآخر بجريمة الزنا وما في حكمها.
4. إذا ثبت اصابة الآخر بمرض معد يخشى منه الهلاك كالإيدز، وما في حكمه، فإن خشي انتقاله للزوج الآخر، أو نسلهما، وجب على القاضي التفريق بينهما.

المادة 115

مهام اللجنة الطبية في معرفة العيوب

1. يستعان بلجنة طبية مختصة في معرفة العيوب التي يطلب التفريق من اجلها.
2. التفريق في هذا الفصل فسخ.

الفصل الثاني

التفريق لعدم اداء المهر الحال

المادة 116

حالات الحكم بالفرقة

1. يحكم للزوجة غير المدخول بها بالفرقة لعدم اداء الزوج مهرها الحال في الحالتين الآتيتين

أ- إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه المهر.

ب- إذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الاجل الذي حدده القاضي لإداء مهرها الحال ولم يؤده.

2. لا يحكم للزوجة بعد الدخول بالفرقة لعدم اداء مهرها الحال، ويبقى ديناً في ذمة الزوج.

الفصل الثالث

التفريق للضرر والشقاق

المادة 117

دور لجنة التوفيق الاسري لمنع التطليق

1. لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك، ما لم يثبت تصالحهما.
2. تتولى لجنة التوجيه الاسري وفقاً للمادة 16 من هذا القانون الاصلاح بين الزوجين، فان عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذر وثبت الضرر حكم بالتطليق.

المادة 118

تعيين حكمين وتحديد المهل للإصلاح أو الشقاق

1. إذا لم يثبت الضرر ترفض الدعوى، وإن استمر الشقاق بين الزوجين فللمتضرر منهما ان يرفع دعوى جديدة، فإن تعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما عين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن بعد ان يكلف كلاً من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، وإلا عين من يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين على تسمية حكمه، او تخلف عن حضور هذه الجلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.
2. ويجب ان يشمل حكم تعيين الحكمين على تاريخ بدء المهمة وانتهائها على ان لا تجاوز مدة تسعين يوم، ويجوز مدها بقرار من المحكمة، وتعلن المحكمة الحكمين والخصوم بحكم تعيين الحكمين وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.

المادة 119

تحديد مهمة الحكمين

على الحكمين تقصي اسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، ولا يؤثر في سير عمل الحكمين، امتناع أحد الزوجين عن حضور جلسة التحكيم متى تم اعلانه بالجلسة المحددة، أو الجلسات اللاحقة، ان حصل انقطاع بينهما.

المادة 120

قرارات الحكمين بعد تعذّر الصلح بين الزوجين

1. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، فعلى المحكمة أن تعرض توصية الحكمين على الزوجين وتدعوهما للصلح قبل إصدار الحكم بالتفريق بينهما، فإذا تصالح الزوجان بعد توصية الحكمين بالتفريق بينهما وقبل صدور الحكم، فعلى المحكمة إثبات ذلك الصلح.

2. إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وكانت الإساءة كلها من جانب الزوج، والزوجة هي طالبة التفريق، أو كان كل منهما طالباً، أوصى الحكمان بالتفريق بطلقة بائنة وبدل مناسب يدفعه الزوج دون مساس بشيء من حقوق الزوجية المترتبة على الزواج أو الطلاق.

3. إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وكانت الإساءة كلها من جانب الزوجة، والزوج هو طالب التفريق أو كان كل منهما طالبا أوصى الحكمان بالتفريق نظير بدل مناسب يقدرانه تدفعه الزوجة ما لم يتمسك الزوج بها، وتراعي المحكمة في ذلك مصلحة الأسرة.

4. إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وكانت الإساءة مشتركة، أوصى الحكمان بالتفريق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة.

5. إذا تعذر الصلح بين الزوجين، وجهل الحال فلم يعرف المسيء منهما، فإن كان الزوج هو طالب التفريق اقترح الحكمان رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة أو كان كل منهما طالباً التفريق يكون الحكمين بالخيار فيما يريانه مناسباً لحال الأسرة والأولاد في التفريق بينهما دون بدل، أو رفض التفريق بينهما.

المادة 121

اجراءات القاضي بناء على توصية الحكمين

1. يقدم الحكمان الى القاضي توصيتهما المسببة والمتضمنة مدى إساءة كل من الزوجين او أحدهما الى الآخر.
2. مع مراعاة احكام البند (1) من المادة (120) من هذا القانون، يحكم القاضي بمقتضى توصية الحكمين إن اتفقا، فإن اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، او ضم إليهما حكماً ثالثاً يرجح أحد الرأيين، وتحلّف المحكمة الحكم الجديد او المرجح اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة.
3. على القاضي تعديل توصية الحكمين فيما خالف احكام هذا القانون.

المادة 122

اثبات الضرر في دعوى التطليق

في دعوى التطليق للإضرار يثبت الضرر بطرق الاثبات الشرعية، وبالأحكام القضائية الصادرة على أحد الزوجين.

وتقبل الشهادة بالتسامع إذا فسر الشاهد أو فهم من كلامه اشتهار الضرر في محيط حياة الزوجين حسبما تقرره المحكمة. ولا تقبل الشهادة بالتسامع على نفي الضرر.

وتقبل شهادة الشاهد ذكراً كان أو انثى عدا الاصل للفرع أو الفرع للأصل متى توافرت في الشاهد شروط الشهادة شرعاً.

المادة 123

شروط التفريق خلعاً

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، واودعت ما قبضته من مهر وما اخذته من هدايا، وما انفقه الزوج من اجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك، وعجز القاضي عن الاصلاح، حكم بالتفريق خلعاً.

الفصل الرابع

التفريق لعدم الإنفاق

المادة 124

شروط التفريق لامتناع الزوج عن الانفاق

1. إذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالنفقة الواجبة، في مدة قريبة، جاز لزوجته طلب التفريق.
2. فإن ادعى انه معسر ولم يثبت اعساره طلق عليه القاضي في الحال وكذلك ان لم يدع انه موسر أو معسر أو ادعى انه موسر واصر على عدم الانفاق، وان ثبت اعساره امهله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه القاضي.

المادة 125

الحكم بالنفقة أو الطلق للزوج الغائب في مكان معلوم أو مجهول

1. إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم فإن كان له مال ظاهر نفذ عليه الحكم بالنفقة في ماله. وان لم يكن له مال ظاهر اعذره القاضي وامهله مدة لا تزيد على شهر مضافاً اليها مواعيد المسافة المقررة، فإن لم ينفق ولم يحضر النفقة طلق عليه القاضي بعد مضي المدة.
2. ان كان غائباً في مكان مجهول، أو لا يسهل الوصول اليه، أو كان مفقوداً وثبت ايضاً انه لا مال له يمكن اخذ النفقة منه، طلق عليه القاضي.

المادة 126

وقاية الزوج للتطليق

للزوج ان يتوقى التطليق بتقديم ما يثبت يساره وقدرته على النفقة، وفي هذه الحالة يمهله القاضي المدة المقررة في المادة 125 من هذا القانون.

المادة 127

شروط رجعة الزوج الصحيحة

للزوج ان يراجع زوجته في العدة إذا ثبت يساره، واستعد للإنفاق بدفعه النفقة المعتادة والا كانت الرجعة غير صحيحة.

المادة 128

شروط الطلاق البائن لعدم الانفاق

إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الانفاق أكثر من مرتين وثبت للمحكمة في كل منهما عدم الانفاق وطلبت الزوجة التطليق لعدم الانفاق طلقها القاضي عليه بائناً.

الفصل الخامس

التفريق للغيبة والفقد

المادة 129

شروط حق الزوجة طلب التطليق من الزوج المعروف موطنه

للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل اقامته ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك الا بعد انذاره إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها اليه أو طلاقها، على ان يمهل لأجل لا يزيد على سنة.

المادة 130

شروط التطليق من الزوج المفقود

لزوجة المفقود والذي لا يعرف محل اقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك الا بعد التحري والبحث عنه ومضي سنة من تاريخ رفع الدعوى.

الفصل السادس
التفريق للحبس
المادة 131
شروط التطليق بسبب الحبس

1. لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم بات بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ان تطلب من المحكمة بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.
2. إذا كانت الزوجة محبوسة ايضاً فخرجت هي دونه جاز لها طلب التفريق بعد مضي سنة على خروجها بذات الشروط الواردة في البند 1 من هذه المادة.
3. في الحالتين السابقتين يشترط للحكم للزوجة الا يخرج الزوج من السجن اثناء نظر الدعوى أو الا يبقى من مدة حبسه اقل من ستة أشهر.

الفصل السابع
التفريق للايلاء والظهار
المادة 132
حلف الزوج على عدم مباشرة زوجته

للزوجة طلب التطليق إذا حلف زوجها على عدم مباشرتها مدة اربعة أشهر فأكثر ما لم يفي قبل انقضاء الأشهر الاربعة، ويكون الطلاق بائناً.

المادة 133
التطليق للظهار

للزوجة طلب التطليق للظهار.

المادة 134
طلب التكفير عن الظهار

ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال اربعة أشهر من تاريخ اليمين، فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق طلقة بائنة.

المادة 135
قرار القاضي اثناء النظر في دعوى التطليق

على القاضي اثناء النظر في دعوى التطليق، ان يقرر ما يراه ضرورياً من اجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والاولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم بناء على طلب أي منهما.

الباب الرابع
آثار الفرقة
الفصل الاول
العدة
المادة 136
تعريف العدة

العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة.

المادة 137

توقيت بدء العدة

1. تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.
2. تبتدئ العدة في حالة الوطء بشبهة من آخر وطء.
3. تبتدئ العدة في الزواج من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضي أو موت الرجل.
4. تبتدئ العدة في حالة القضاء بالتطليق، أو التفريق، أو الفسخ، أو بطلان العقد، أو الحكم بموت المفقود من حين صيرورة الحكم باتاً.

المادة 138

انقضاء العدة

1. تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول اربعة أشهر وعشرة ايام ما لم تكن حاملاً.
2. تنقضي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه.
3. تعتد المدخول بها في عقد باطل أو بشبهة إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق براءة للرحم.

المادة 139

عدة المطلقة

1. لا عدة على المطلقة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة.
2. عدة المطلقة غير الحامل

أ- ثلاثة أطهار لذوات الحيض وتصدق بانقضائها في المدة الممكنة.

ب- ثلاثة أشهر لمن لم تحض اصلاً أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار.

ج- ثلاثة أشهر لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة، فإن كانت لها عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة.

د- اقل الاجلين من ثلاثة أطهار أو سنة لا حيض فيها لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

المادة 140

استحقاق الزوجة لمتعة غير نفقة العدة

إذا طلق الزوج زوجته المدخول بها في زواج صحيح بإرادته المنفردة ومن غير طلب منها استحقت متعة غير نفقة العدة بحسب حال الزوج وبما لا يجاوز نفقة سنة لأمثالها، ويجوز للقاضي تقسيطها حسب يسار الزوج واعساره، ويراعى في تقديرها ما اصاب المرأة من ضرر.

المادة 141

وفاة الزوج أثناء عدة الطلاق الرجعي أو البائن

1. إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.
2. إذا توفي الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن أو الفسخ فإنها تكملها ولا تلتزم بعدة الوفاة الا إذا كان الطلاق في مرض الموت فتعتد بأبعد الاجلين.

الفصل الثاني
الحضانة
المادة 142
تعريف الحضانة
الحضانة حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

المادة 143
شروط عامة بالحاضن
يشترط في الحاضن
1- العقل.
2- البلوغ راشداً.
3- الامانة.
4- القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته.
5- السلامة من الامراض المعدية الخطيرة.
6- الا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على العرض.

المادة 144
شروط خاصة بالحاضنة أو الحاضن
يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة
1- إذا كانت امرأة:
أ- ان تكون خالية من زوج اجنبي عن المحضون دخل بها، الا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
ب- ان تتحد مع المحضون في الدين، مع مراعاة حكم المادة 145 من هذا القانون.
3- إذا كان رجلاً:
أ- ان يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.
ب- ان يكون ذا رحم محرم للمحضون ان كان انثى.
ج- ان يتحد مع المحضون في الدين.

المادة 145
حضانة الام لمحضون من غير دينها
إذا كانت الحاضنة اماً وهي على غير دين المحضون سقطت حضانتها الا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون على الا تزيد مدة حضانتها له على اتمامه خمس سنوات ذكراً كان أو انثى.

المادة 146
الترتيب المتبع لتثبيت حضانة الطفل
1. يثبت حق حضانة الطفل للام ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الاقرب من الجهتين وذلك باستثناء الاب على الترتيب التالي، على ان يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون.

أ- الام.
ب- الاب.
ج- ام الام وان علت.
د- ام الاب وان علت.
هـ- الاخوات بتقديم الشقيقة ثم الاخت لام، ثم الاخت لأب.
و- بنت الاخت الشقيقة.
ز- بنت الاخت لأم.
ح- الخالات بالترتيب المتقدم في الاخوات.
ط- بنت الأخت لأب.
ي- بنات الأخ بالترتيب المتقدم في الأخوات.
ك- العمات بالترتيب المذكور.
ل- خالات الأم بالترتيب المذكور.
م- خالات الأب بالترتيب المذكور.
ن- عمات الأم بالترتيب المذكور.
س- عمات الأب بالترتيب المذكور.

2. إذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء أو لم يكن منهن اهل للحضانة انتقل الحق في الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الارث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة.
3. فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة الى محارم الطفل من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي.
4. الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الأخوال بتقديم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.
إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال انتقل الحق الى من يليه ويبلغه القاضي بذلك فإن رفض أو لم يبد رأيه خلال خمسة عشر يوماً انتقل الحق الى من يليه ايضاً.
5. في جميع الاحوال لا يستحق الحضانة عند اختلاف الجنس من ليس من محارم الطفل ذكراً كان أو انثى.
6. للأم حضانة اولادها عند النزاع على الحضانة، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
7. لكل من الام والأب طلب ضم الأولاد له إذا كان بينهما نزاع وخرجت الأم من مسكن الزوجية ولو كانت الزوجية قائمة بينهما، ويفصل القاضي في الطلب اعتباراً بمصلحة الاولاد.

المادة 147

دور القاضي في اختيار الحاضن

إذا لم يوجد الابوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه صالحاً من اقارب المحضون أو غيرهم أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 148

واجبات الاب أو غيره من اولياء المحضون

1- يجب على الاب أو غيره من اولياء المحضون النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه.

2- يجب على من يلزم بنفقة المحضون اجرة مسكن حاضنة الا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها.

3- لا تستحق الحاضنة اجرة حضانة إذا كانت زوجة لأبي المحضون أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه.

المادة 149

شروط سفر المحضون مع الحاضن

لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة الا بموافقة ولي النفس خطياً، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الامر الى القاضي.

المادة 150

شروط سفر الام بولدها أو نقله من بيت الزوجية

1- ليس للأم حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي ان تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية الا بإذن ابيه الخطي.

2- يجوز للأم بعد البينونة ان تنتقل به الى بلد آخر في الدولة إذا لم يكن في هذا النقل اخلال بتربية الصغير ولم يكن مضارة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمطالعة احوال المحضون مشقة أو نفقة غير عاديتين.

المادة 151

شروط سفر الولد مع الحاضنة غير الام أو الولي واسقاط حضانة الام

1- إذا كانت الحاضنة غير الام فليس لها ان تسافر بالولد الا بإذن خطي من وليه.

2- ليس للولي اباً كان أو غيره ان يسافر بالولد في مدة الحضانة الا بإذن خطي ممن تحضنه.

3- لا يجوز اسقاط حضانة الام المبانة لمجرد انتقال الاب الى غير البلد المقيمة فيه الحاضنة الا إذا كانت النقلة بقصد الاستقرار ولم تكن مضارة للام وكانت المسافة بين البلدين تحول دون رؤية المحضون والعودة في اليوم نفسه بوسائل النقل العادية.

المادة 152

اسباب سقوط حق الحاضن

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات الآتية

1- إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين 143 و144.

2- إذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته.

3- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة ستة أشهر من غير عذر.

4- إذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني.

المادة 153

عودة الحضانة لمن سقطت عنه

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

المادة 154

اجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته

1- إذا كان المحضون في حضانة أحد الابوين فيحق للآخر زيارته وإستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي على ان يحدد المكان والزمان والمكلف بإحضار المحضون.

2- إذا كان أحد ابوي المحضون متوفي أو غائباً يحق لأقارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرر القاضي.

3- إذا كان المحضون لدى غير ابويه يعين القاضي مستحق الزيارة من اقاربه المحارم.

4- ينفذ الحكم جبراً إذا امتنع عن تنفيذه من عنده المحضون.

5- يصدر وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف لائحة تحدد اجراءات رؤية المحضون وتسليمه وزيارته، على الا تكون في مراكز الشرطة أو السجون.

المادة 155

تعدد اصحاب الحق في الحضانة

إذا تعدد اصحاب الحق في الحضانة وكانوا في درجة وأحدة اختار القاضي الاصلح للولد.

المادة 156

انتهاء أو استمرار صلاحية حضانة النساء

1- تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر أحد عشرة سنة والانثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك الى ان يبلغ الذكر أو تتزوج الانثى.

2- تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة 157

حق الاحتفاظ بجواز سفر المضمون وباقي اور اقه الثبوتية

1- دون اخلال بأحكام المادة 149 من هذا القانون للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون الا في حالة السفر فيسلم للحاضنة.

2- للقاضي ان يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة إذا رأى تعنتاً من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة.

3- للحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد واية وثائق اخرى ثبوتية تخص المحضون أو بصورة منها مصدقة ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون.

المادة 158

تنفيذ الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية

تنفذ الاحكام الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه لأمين والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً ولو ادى ذلك الى استعمال القوة ودخول المنازل، ويتبع مندوب التنفيذ في هذه الحالة التعليمات التي تعطى له من قاضي التنفيذ بالمحكمة الكائن بدائرتها المحل الذي يحصل فيه التنفيذ، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الامر ذلك.

ولا يجوز تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة بالمتابعة جبراً.

الكتاب الثالث: الاهلية والولاية
الباب الاول
الاهلية

الفصل الاول
احكام عامة

المادة 159
اهلية التعاقد

كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته أو يحد منها بحكم القانون.

المادة 160
تعريف القاصر

يعتبر في حكم القاصر
1- الجنين.
2- المجنون والمعتوه والسفيه.
3- المفقود والغائب.

المادة 161
تعريف فاقد الاهلية

يعتبر فاقد الاهلية
1- الصغير غير المميز.
2- المجنون والمعتوه.

المادة 162
تعريف ناقص الاهلية

يعتبر ناقص الاهلية
1- الصغير المميز.
2- السفيه.

المادة 163
تولي شؤون القاصر

يتولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال ولياً أو وصياً (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيماً.

الفصل الثاني
احكام الصغير
المادة 164
تعريف الصغير المميز وغير المميز

الصغير مميز أو غير مميز.
والصغير غير المميز وفق احكام هذا القانون هو من لم يتم السابعة من عمره.
والصغير المميز هو من اتم السابعة من عمره.

المادة 165
صحة أو بطلان التصرفات القولية للصغير المميز وغير المميز

مع عدم الاخلال بحكم المادتين 30 و31 من هذا القانون، تكون
1- تصرفات الصغير غير المميز القولية باطلة بطلاناً مطلقاً.
2- تصرفات الصغير المميز القولية المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً.
3- تصرفات الصغير المميز القولية المالية المترددة بين النفع والضرر موقوفة على الاجازة.

المادة 166
ادارة اموال القاصر الذي اتم الثامنة عشرة من عمره

1- للولي ان يأذن للقاصر الذي اتم الثامنة عشرة سنة في تسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها.
2- يجوز للمحكمة بعد سماع اقوال الوصي ان تأذن للقاصر الذي اتم الثامنة عشرة سنة في تسلم امواله كلها أو بعضها لإدارتها.

المادة 167
التصرفات الداخلة بالإذن للصغير المأذون له

الصغير المأذون له في التصرفات الداخلة تحت الاذن كالبالغ سن الرشد.

المادة 168
امتناع الوصي من الاذن للصغير المميز البالغ الثامنة عشرة من عمره

إذا اتم الصغير المميز الثامنة عشرة من عمره وآنس من نفسه القدرة على حسن التصرف وامتنع الوصي من الاذن له في ادارة جزء من امواله يرفع الامر الى القاضي.

المادة 169
واجب المأذون له تجاه القاضي

يجب على المأذون له من قبل الوصي ان يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته

المادة 170

الغاء الاذن أو تقييده

للقاضي وللوصي الغاء الاذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك.

الفصل الثالث
الرشد

المادة 171

شروط الاهلية الكاملة

كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172

تحديد بلوغ سن الرشد

يبلغ الشخص سن الرشد إذا اتم أحد وعشرين سنة قمرية.

المادة 173

حق القاصر في محاسبة الوصي

للقاصر بعد رشده محاسبة الوصي عن تصرفاته خلال فترة الوصاية.

الفصل الرابع
عوارض الاهلية

المادة 174

اسباب نزع الاهلية

عوارض الاهلية

1- الجنون والمجنون هو فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة ويلحق به العته.

2- السفه والسفيه هو المبذر لماله فيما لا فائدة فيه.

3- مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه سنة أو أكثر وهو على حالة وأحدة دون ازدياد تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

4- يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً.

المادة 175

اثار تصرفات المجنون والسفيه

1- تصرفات المجنون المالية حال افاقته صحيحة، وباطلة بعد الحجر عليه.

2- تطبق على تصرفات السفيه الصادرة بعد الحجر عليه، الاحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز.

3- تصرفات السفيه قبل الحجر عليه صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ.

المادة 176

احكام تصرفات المريض مرض الموت

يرجع في احكام تصرفات المريض مرض الموت وما في حكمه لأحكام الفقه الاسلامي وفق ما نصت عليه المادة 2 من هذا القانون.

المادة 177

رفع الحجر على المحجور

للمحجور عليه الحق في اقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه.

الباب الثاني

الولاية

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 178

تعريف الولاية على النفس والولاية على المال

1- الولاية ولاية على النفس، وولاية على المال.

أ- الولاية على النفس

هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والاشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته واعداده اعداداً صالحاً، ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه.

ب- الولاية على المال

1- هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وادارته واستثماره.

2- يدخل في الولاية الوصاية والقوامة والوكالة القضائية.

المادة 179

الخاضعون للولاية على النفس

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بزواج الانثى والواردة في المادة 39 من هذا القانون، يخضع للولاية على النفس الصغير الى ان يتم سن البلوغ راشداً، كما يخضع لها البالغ المجنون أو المعتوه.

الفصل الثاني
شروط الولي

المادة 180
مواصفات الولي وولي النفس

1. يشترط في الولي ان يكون بالغاً عاقلاً راشداً اميناً قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.
2. يشترط في ولي النفس ان يكون اميناً على نفس القاصر قادراً على تدبير شؤونه متحداً معه في الدين.

الفصل الثالث
الولاية على النفس

المادة 181
كيفية اسناد الولاية على النفس

1. الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الارث.
2. عند تعدد المستحقين في درجة وأحدة وقوة قرابة وأحدة واستوائهم في الرشد فالولاية لأكبرهم، وان اختلفوا في الرشد اختارت المحكمة أصلحهم للولاية.
3. ان لم يوجد مستحق عينت المحكمة ولياً على النفس من اقارب القاصر ان وجد فيهم صالح للولاية والا فمن غيرهم.

الفصل الرابع
سلب الولاية على النفس

المادة 182
شروط سلب الولاية عن ولي النفس

تسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس في الحالات الآتية

1. إذا اختل فيه بعض شرائط الولاية المنصوص عليها في هذا القانون.
2. إذا ارتكب الولي مع المولى عليه أو مع غيره جريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو قاده في طريق الدعارة أو ما في حكمها.
3. إذا صدر على الولي حكم بات في جناية أو جنحة عمدية اوقعها هو أو غيره على نفس المولى عليه أو ما دونها.
4. إذا حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على سنة.

المادة 183

أحوال سلب الولاية عن النفس كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً

1. يجوز سلب الولاية عن ولي النفس كلياً أو جزئياً دائماً أو مؤقتاً في الاحوال الآتية:
   أ- إذا حكم على الولي بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنة فأقل.
   ب- إذا أصبح المولى عليه عرضة للخطر الجسيم في سلامته أو صحته أو عرضه أو اخلاقه أو تعليمه بسبب سوء معاملة الولي له، أو سوء القدوة نتيجة لاشتهار الولي بفساد السيرة أو الادمان على المسكرات أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية.
   ولا يشترط في هذه الحالة ان يصدر حكم بعقوبة على الولي بسبب شيء مما ذكر.
2. يجوز للمحكمة بدلاً من سلب الولاية في الاحوال المتقدمة ان تعهد بالقاصر الى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة مع استمرار ولاية الولي.

الفصل الخامس
الولاية على المال

المادة 188

اختيار ولي المال

الولاية على المال للأب وحده ثم لوصيه إن وجد ثم للجد الصحيح ثم لوصيه ان وجد ثم للقاضي، ولا يجوز لأحد منهم التخلي عن ولايته الا بإذن المحكمة.

المادة 189

الولاية واموال التبرع للقاصر

لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك.

المادة 190

بطلان التصرف بحال القاصر

لا يجوز اقراض مال القاصر أو التبرع به أو بمنافعه فإن وقع التصرف بشيء من ذلك كان باطلاً وموجباً للمسؤولية والضمان.

المادة 191

التصرف بعقار القاصر

لا يجوز للولي ان يتصرف في عقار القاصر تصرفاً ناقلاً لملكيته أو منشئاً عليه حقاً عينياً الا بإذن المحكمة، ويكون ذلك لضرورة أو مصلحة ظاهرة تقدرها المحكمة.

المادة 192

الاقتراض لمصلحة القاصر

لا يجوز للولي الاقتراض لمصلحة القاصر الا بإذن المحكمة وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية.

المادة 193

تأجير عقار القاصر

لا يجوز للولي بغير اذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد سنة من بلوغه راشداً.

المادة 194

شرط استمرار الولي في تجارة آلت للقاصر

لا يجوز للولي ان يستمر في تجارة آلت للقاصر الا بإذن المحكمة وفي حدود هذا الإذن.

المادة 195

شرط قبول هبة أو وصية للقاصر

لا يجوز للولي ان يقبل هبة أو وصية للقاصر محملة بالتزامات الا بإذن المحكمة.

المادة 196

واجبات الولي ايداع قلم المحكمة قائمة بموجودات القاصر

1. على الولي ان يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول اليه وان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية أو من ايلولة هذا المال الى القاصر.
2. يجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخر في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر.

المادة 197

شروط الانفاق من مال القاصر

للولي بإذن من المحكمة ان ينفق على نفسه من مال القاصر إذا كانت نفقته واجبة عليه وان ينفق منه على من تجب على القاصر نفقته.

الفصل السادس

سلب الولاية على المال

المادة 198

سلب الولاية بسبب سوء التصرف

إذا اصبحت اموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فعلى المحكمة ان تسلب ولايته أو تحد منها.

المادة 199

وقف الولاية

تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائباً أو حبس تنفيذاً لحكم بعقوبة مقيدة للحرية مدة سنة فاقل.

المادة 200

آثار الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر

يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس القاصر، سقوطها أو وقفها بالنسبة الى المال.

المادة 201

كيفية اعادة الولاية المسلوبة

إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود الا بحكم من المحكمة بعد التثبت من زوال الاسباب التي دعت الى سلبها أو الحد منها أو وقفها.

المادة 202

شرط قبول طلب استرداد الولاية

لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه الا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحكم البات بالرفض.

الفصل السابع
تصرفات الاب والجد

المادة 203
حدود ولاية الاب على اموال ولده القاصر

تكون الولاية للاب على اموال ولده القاصر حفظاً، وادارة، واستثماراً.

المادة 204
سبب شمول ولاية الاب اولاد ابنه القاصرين

تشمل ولاية الاب اولاد ابنه القاصرين إذا كان ابوهم محجوراً عليه.

المادة 205
حدود حرية تصرف الاب في السداد

تحمل تصرفات الاب على السداد وخصوصاً في الحالات الآتية:

1- التعاقد باسم ولده والتصرف في امواله.

2- القيام بالتجارة لحساب ولده، ولا يستمر في ذلك الا في حالة النفع الظاهر.

3- قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده، إذا كانت خالية من التزامات ضارة.

4- الانفاق من مال ولده على من وجب لهم النفقة عليه.

المادة 206
تصرفات الاب الموقوفة على اذن المحكمة

تكون تصرفات الاب موقوفة على اذن المحكمة في الحالات الآتية

1- إذا اشترى ملك ولده لنفسه أو لزوجته أو سائر اولاده.

2- إذا باع ملكه أو ملك زوجته أو سائر اولاده لولده.

3- إذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه.

المادة 207
مسؤولية الاب لسوء تصرفه وإلحاق الضرر لولده

1- تبطل تصرفات الاب إذا ثبت سوء تصرفه، وعدم وجود مصلحة فيه للقاصر.

2- يعتبر الاب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده.

المادة 208
سلب ولاية الاب أو الحد منها

تسلب ولاية الاب أو يحد منها إذا ثبت للقاضي ان اموال القاصر اصبحت نتيجة تصرف ابيه في خطر.

المادة 209

الاحكام المقررة لولاية الجد

تسري على الجد الاحكام المقررة للاب في هذا الباب.

الفصل الثامن

انتهاء الولاية

المادة 210

انتهاء الولاية على القاصر ببلوغه سن الرشد

تنتهي الولاية ببلوغ القاصر راشداً ما لم تحكم المحكمة باستمرار الولاية عليه.

المادة 211

عودة الولاية بعد انتهائها

إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود الا إذا قام به سبب من اسباب الحجر.

المادة 212

رد اموال القاصر عند انتهاء الولاية

على الولي أو ورثته رد اموال القاصر اليه عند انتهاء الولاية وذلك عن طريق المحكمة المختصة.

الفصل التاسع

الوصي

المادة 213

حالات تعيين وعدول وثبوت الوصي

1. يجوز للأب ان يعين وصياً مختاراً على ولده القاصر أو الحمل المستكن وعلى القاصرين من اولاد ابنه المحجور عليه، ويجوز ذلك ايضاً للمتبرع في الحالة المنصوص عليها في المادة 189 وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها.
2. يجوز لكل من الاب أو المتبرع في أي وقت ان يعدل عن هذا الاختيار.
3. يشترط ان يثبت الاختيار أو العدول بورقة رسمية أو عرفية.
4. إذا لم يكن للقاصر أو الحمل المستكن وصي مختار أو جد صحيح تعين المحكمة وصياً.
5. لا يتصرف الوصي في مال الحمل المستكن الى ان يولد حياً وعليه تسليمه لوليه الشرعي.

المادة 214

تعيين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً

يعين القاضي وصياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة 215

مواصفات الوصي وشروط تعيينه

يشترط في الوصي سواء اكان وصياً مختاراً ام وصي القاضي ان يكون عدلاً كفؤا امينا ذا اهلية كاملة، متحداً في الدين مع الموصي عليه قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية، ولا يجوز بوجه خاص ان يعين وصياً

1. من قرر الاب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بني هذا الحرمان على اسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها انها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية.
2. من كان بينه هو أو أحد اصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر.

3. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرر التجاوز عن هذا الشرط.
4. من ليس له وسيلة مشروعة للعيش.
5. من سبق ان سلبت ولايته أو عزل عن الوصاية على قاصر آخر.

المادة 216

تقيد الوصي بوثيقة الايصاء

يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة اليه بوثيقة الايصاء، ما لم تكن مخالفة للقانون.

المادة 217

طبيعة الوصي

يجوز ان يكون الوصي ذكراً أو انثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً، مستقلاً أو معه مشرف.

المادة 218

حق التصرف لدى تعدد الاوصياء

1- في حال تعدد الاوصياء لا يجوز لأحدهم الانفراد بالتصرف الا إذا كان الموصي قد حدد اختصاصاً لكل منهم، فإن كانت الوصاية لعدد من الاوصياء مجتمعين فلا يجوز لأحدهم التصرف الا بموافقة الآخرين، ومع ذلك يجوز لكل من الاوصياء اتخاذ الاجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر أو التصرف فيما يخشى عليه التلف من التأخير أو التصرف فيما لا اختلاف فيه كرد الودائع الثابتة للقاصر.
2- عند الاختلاف بين الاوصياء يرفع الامر الى المحكمة.

المادة 219

تخلّي الوصي عن الوصية

تلزم الوصية بقبولها صراحة أو دلالة ولا يحق للوصي التخلي عنها إذا قبلها صراحة أو دلالة الا عن طريق المحكمة المختصة.

المادة 220

مسؤولية الاب المشرف مر اقبة اعمال الوصي

إذا عين الاب مشرفاً لمراقبة اعمال الوصي، فعلى المشرف ان يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر ويكون مسؤولاً امام المحكمة.

المادة 221

تطبيق شروط الوصي على المشرف

يشترط في المشرف ما يشترط في الوصي.

المادة 222

سريان الاحكام المنوطة بالوصي على المشرف

1. يسري على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته واجره عن اعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من احكام على الوصي.
2. تقرر المحكمة انتهاء الاشراف إذا زالت دواعيه .

المادة 223

واجب الوصي ادارة اموال القاصر

يجب على الوصي ادارة اموال القاصر وحفظها واستثمارها، وعليه ان يبذل في ذلك من العناية ما يبذل في مثل ذلك.

المادة 224

رقابة المحكمة على تصرفات الوصي

تخضع تصرفات الوصي الى رقابة المحكمة، ويلزم بتقديم حسابات دورية اليها عن تصرفاته في ادارة اموال القاصر ومن في حكمه.

المادة 225

الاعمال المتوجب لها اذن المحكمة

لا يجوز للوصي القيام بالأعمال التالية الا بإذن من المحكمة.

1. التصرف في اموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من انواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.
2. التصرف في السندات والاسهم أو حصص منها، وكذا في المنقول غير اليسير أو الذي لا يخشى تلفه ما لم تكن قيمته ضئيلة.
3. تحويل ديون القاصر أو قبول الحوالة عليه إذا كان مديناً.
4. استثمار اموال القاصر لحسابه.
5. اقتراض اموال لمصلحة القاصر.
6. تأجير عقار القاصر.
7. قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.
8. الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته الا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ.
9. الوفاء بالالتزامات الحالة التي تكون على التركة أو على القاصر.
10. الاقرار بحق على القاصر.
11. الصلح والتحكيم.
12. رفع الدعوى إذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له.
13. التنازل عن الدعوى وعدم استعماله لطرق الطعن المقررة قانوناً.
14. بيع أو تأجير اموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد اصولهما أو فروعهما أو لمن يكون الوصي نائباً عنه.
15. ما يصرف في تزويج القاصر من مهر ونحوه حسب الانظمة المرعية.
16. تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة.
17. الانفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة

المادة 226

منع أي عملية بيع أو شراء أو استئجار بين القاصر والجهة المكلفة بشؤونه

تمنع الجهة المكلفة بشؤون القاصرين أو أي مسؤول مختص فيها من شراء أو استئجار شيء لنفسه أو لزوجه أو لأحد اصولهما أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع ان يبيع له شيئاً مما يملكه هو أو زوجه أو أحد اصولهما أو فروعهما.

المادة 227

حالات تعيين اجر للوصاية

تكون الوصاية بغير اجر الا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصي ان تعين له اجراً أو ان تمنحه مكافأة عن عمل معين أو حدد له الموصي اجراً مقبولاً عرفاً.

الفصل العاشر
انتهاء الوصاية

المادة 228

انتهاء مهمة الوصي

تنتهي مهمة الوصي في الحالات الآتية:

1. وفاته أو فقده لأهليته أو نقصانها.
2. ثبوت فقدانه أو غيبته.
3. قبول طلبه بالتخلي عن مهمته أو عزله.
4. تعذر قيامه بواجبات الوصاية.
5. ترشيد القاصر أو بلوغه راشداً.
6. رفع الحجر عن المحجور عليه.
7. استرداد ابي القاصر اهليته.
8. وفاة القاصر أو المحجور عليه.
9. انتهاء العمل الذي اقيم الوصي لمباشرته أو المدة التي اقت لها تعيينه.

المادة 229

حالات استمرار الوصاية بعد البلوغ

إذا بلغ الصبي مجنوناً أو غير مأمون على امواله وجب على الوصي ابلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه.

المادة 230

الحكم بعزل الوصي

يحكم بعزل الوصي:

1. إذا قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية للوصاية، ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه.
2. إذا اساء الادارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر.

المادة 231

واجبات الوصي عند انتهاء مهمته

1. على الوصي عند انتهاء مهمته تسليم اموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق الى من يعنيه الامر، تحت اشراف المحكمة، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من انتهاء مهمته. وعليه ان يودع قلم كتاب المحكمة المختصة في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الاموال، على ان تراعي المحكمة احكام المسؤولية الجزائية عند الاقتضاء.
2. يقع باطلاً كل تعهد أو ابراء أو مخالصة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي بلغ سن الرشد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة على الحساب.

المادة 232

وجوب اخبار المحكمة فور وفاة الوصي أو الحجر عليه أو غيابه

إذا توفي الوصي أو حجر عليه أو اعتبر غائباً وجب على ورثته أو من ينوب عنه أو من يضع يده على المال حسب الاحوال اخبار المحكمة بذلك فوراً لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حقوق القاصر مع تسليم اموال القاصر وتقديم الحساب الخاص بها.

الباب الثالث

الغائب والمفقود

المادة 233

تعريف الغائب والمفقود

1- الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل اقامته.

2- المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة 234

تعيين وكيل قضائي للغائب أو للمفقود

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة امواله.

المادة 235

احصاء اموال الغائب أو المفقود

تحصى اموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق ادارة اموال القاصر.

المادة 236

حالات انتهاء الفقد

ينتهي الفقد

1- إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

2- إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً

المادة 237

شروط اعلان القاضي وفاة المفقود وتوزيع امواله

1. على القاضي في جميع الاحوال ان يبحث عن المفقود، بكل الوسائل، للوصول الى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً قبل ان يحكم بوفاته.
2. يحكم القاضي بموت المفقود إذا قام دليل على وفاته.
3. للقاضي ان يحكم بموت المفقود في احوال يغلب فيها هلاكه، إذا مضت سنة على اعلان فقده بناء على طلب ذوي الشأن، أو إذا مضت أربع سنوات في الاحوال العادية.
4. لا توزع اموال المفقود الذي حكم بموته الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ اعلان فقده.

المادة 238

التاريخ المعتمد لوفاة المفقود

يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته.

المادة 239

ظهور المفقود حياً بعد اعلان وفاته

إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً، ثم ظهر حياً

1. عادت زوجته اليه في الاحوال الآتية
   أ- إذا لم يدخل بها زوجها الثاني في نكاح صحيح.
   ب- إذا كان زوجها الثاني يعلم بحياة زوجها الاول.
   ج- إذا تزوجها الثاني اثناء العدة.

2. رجع على ورثته بتركته عدا ما هلك منها.

الكتاب الرابع : الوصية
الباب الاول
احكام عامة

المادة 240
صرف الوصية في التركة
الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد موت الموصي.

المادة 241
انواع الوصية
تقع الوصية مطلقة، أو مضافة، أو معلقة على شرط صحيح أو مقيدة به.

المادة 242
الشرط المنافي مقاصد الشرعية هو باطل
إذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية، أو احكام هذا القانون، فالشرط باطل والوصية صحيحة.

المادة 243

تنفيذ الوصية

تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد اداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث في حدود حصة من اجازها من الورثة الراشدين.

المادة 244

سريان احكام الوصية في مرض الموت

كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة، تسري عليه احكام الوصية اياً كانت التسمية التي تعطى له.

الباب الثاني

اركان الوصية وشروطها

الفصل الاول

الاركان

المادة 245

تحديد اركان الوصية

اركان الوصية الصيغة والموصي والموصى له والموصى به.

المادة 246

كيفية انعقاد الوصية

تنعقد الوصية بالعبارة، أو بالكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة 247

انكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها

لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها الا بطرق الاثبات المقررة شرعاً.

المادة 248

صحة الوصية وتعديلها أو الرجوع عنها

1. تصح الوصية ممن له اهلية التبرع ولو صدرت في مرض الموت، مع مراعاة احكام المادتين 174 و176 هذا القانون.
2. تصح الوصية من المحجور عليه لسفه أو غفلة بالقربات بإذن المحكمة.
3. للموصي تعديل الوصية أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً.
4. يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي اوصى به رجوعاً منه عن الوصية.

المادة 249

الوصية وتملك الموصي به

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصي به ولو مع اختلاف الدين.

المادة 250

وصية أحد الورثة في حصته

لا وصية لوارث الا إذا اجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من اجازها.

الفصل الثاني

شروط صحة الوصية

المادة 251

اسناد الوصية

1. تصح الوصية لشخص معين، حي أو حمل مستكن.
2. تصح الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة.
3. تصح الوصية لوجوه البر الجائزة شرعاً.

المادة 252

شروط قبول الوصية

1. يشترط في الوصية لشخص معين، قبوله لها بعد وفاة الموصي، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته.
2. إذا كان الموصي له جنيناً أو قاصراً، أو محجوراً عليه، فلمن له الولاية على ماله قبول الوصية، وله ردها بعد اذن القاضي.
3. لا تحتاج الوصية لشخص غير معين الى قبول ولا ترد برد أحد.
4. يكون القبول عن الجهات، والمؤسسات، والمنشآت ممن يمثلها قانوناً، وله الرد بعد موافقة القاضي.

المادة 253

توقيت البدء بسريان الوصية

1- لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.

2- يعتبر سكوت الموصي له بعد علمه بالوصية مدة ثلاثين يوماً قبولاً لها.

فإن كانت الوصية محملة بالتزام فتمتد المدة الى خمسين يوماً وذلك ما لم يكن هناك مانع معتبر من رده.

المادة 254

رد الوصية

للموصي له كامل الاهلية رد الوصية كلاً أو بعضاً.

المادة 255

سبب انتقال الوصية الى ورثة الموصي له

إذا مات الموصي له بعد وفاة الموصي من دون ان يصدر عنه قبول ولا رد، انتقلت الوصية الى ورثة الموصي له ما لم تكن محملة بالتزامات.

المادة 256

شروط تملك الموصي له و انتقال ارث المتوفي من الموصي لهم

1. يملك الموصي له المعين الموصي به من تاريخ وفاة الموصي بشرط القبول.
2. يقوم وارث من مات من الموصي لهم قبل القسمة مقامه.
3. يقسم الموصي به بالتساوي إذا تعدد الموصي لهم ما لم يشترط الموصي التفاوت.
4. ينفرد الحي من التوائم بالموصي به للحمل، إذا وضعت المرأة أحدهم ميتاً.

المادة 257

شمول الوصية وتحديد الفئة غير المعينة

1. تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالاً، الموجود منهم يوم وفاة الموصي ومن سيوجد.
2. ينحصر عدد الفئة غير المعينة بموت سائر آبائهم، أو اليأس من انجاب من بقي منهم حياً.
3. إذا حصل اليأس من وجود أي وأحد من الموصي لهم، رجع الموصي به ميراثاً.

المادة 258

تغيير حصص الانتفاع بالولادة أو الوفاة

ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة بالموصي به، وتتغير حصص الانتفاع كلما وقعت ولادة أو وفاة.
وتقسم غلة الموصي به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم.

المادة 259

بيع الموصي به لغير المعين

يباع الموصي به لغير المعين إذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة، ويشترى بثمنه ما ينتفع به الموصي لهم.

المادة 260

صرف الوصية وغلة الموصي به

1. تصرف الوصية لوجوه البر الجائزة شرعاً على مصالحها.
2. تصرف غلة الموصي به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها الى حين وجودها.

المادة 261

شروط الموصي به

يشترط في الموصي به ان يكون ملكاً للموصي، ومحله مشروعاً.

المادة 262
الموصي به الشائع والمعين

1- يكون الموصي به شائعاً أو معيناً.
2- يشمل الموصي به الشائع جميع اموال الموصي الحاضرة والمستقبلة.

المادة 263
تنفيذ الوصية بحصة شائعة

تنفذ الوصية بحصة شائعة إذا كان ذلك في حدود ثلث التركة.

المادة 264
تحديد الموصي به المعين لشخص أو لشخصين

1. يكون الموصي به المعين عقاراً، أو منقولاً، مثلياً أو قيمياً، عيناً، أو منفعة، أو انتفاعاً بعقار أو منقول لمدة معينة أو غير معينة.
2. من اوصى بشيء معين لشخص، ثم اوصى به لآخر قسم بينهما بالتساوي ما لم يثبت انه قصد بذلك العدول عن الوصية للأول.

الفصل الثالث
الوصية بالمنافع والاقراض

المادة 265
حدود وشروط الانتفاع بالمال المعين الموصي به

1. إذا كانت قيمة المال المعين، الموصي بمنفعته أو الانتفاع به، اقل من ثلث التركة، سلمت العين للموصي له لينتفع بها حسب الوصية.
2. إذا كانت قيمة المال المعين، الموصي بمنفعته أو الانتفاع به، وكان بدل الانتفاع للمدة المحددة أكثر من ثلث التركة، خير الورثة بين اجازة الوصية، وبين اعطاء الموصي له ما يعادل ثلث التركة.
3. إذا كانت الوصية بالمنفعة مدى حياة الموصي له، قدرت الوصية بقيمة العين.
4. تصح الوصية بإقراض الموصي له قدراً معلوماً من المال ولا تنفذ فيما زاد من هذا المقدار على ثلث التركة الا بإجازة الورثة.

المادة 266 3

حقوق الموصي له بمنفعة مال معين

للموصي له بمنفعة مال معين، ان يستعمله، أو يستغله، ولو على خلاف الحالة المبينة في الوصية بشرط عدم الاضرار بالعين.

الفصل الرابع

الوصية بمثل نصيب وارث

المادة 267

الوصية بمثل نصيب وارث معين

إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي، استحق الموصي له قدر نصيب هذا الوارث زائداً على الفريضة.

المادة 268

الوصية بنصيب وارث غير معين

إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصي أو بمثل نصيبه استحق الموصي له نصيب أحدهم زائداً على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب اقلهم ميراثاً زائداً على الفريضة ان كانوا متفاضلين.

المادة 269

استحقاق الموصي له بمثل نصيب الوارث نصيبه

يستحق الموصي له بمثل نصيب الوارث نصيبه، ذكراً أو انثى في حدود الثلث وما زاد على الثلث ينفذ في حصة من اجازه من الورثة الراشدين.

الفصل الخامس

بطلان الوصية

المادة 270

حالات ابطال الوصية

تبطل الوصية في الحالات الآتية

1- رجوع الموصي عن وصيته صراحة أو دلالة.

2- وفاة الموصي له حال حياة الموصي.

3- رد الموصي له الوصية حال حياة الموصي أو بعد وفاته.

4- قتل الموصي له الموصي سواء اكان الموصي له فاعلاً اصلياً ام شريكاً، ام متسبباً، شريطة ان يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً، بالغاً حد المسؤولية الجزائية، وسواء وقع القتل قبل الوصية أو بعدها.

5- هلاك الموصي به المعين أو استحقاقه من قبل الغير.

6- ارتداد الموصي أو الموصي له عن الاسلام ما لم يرجع اليه.

المادة 271

أثر اكتساب الموصي له صفة الوارث للموصي

اكتساب الموصي له صفة الوارث للموصي يجعل استحقاقه معلقاً على اجازة سائر الورثة.

الفصل السادس
الوصية الواجبة

المادة 272
نسب وشروط الوصية الواجبة وحالات الحرم منها

1. من توفى ولو حكماً وله اولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية

أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه ابوهم عن أصله المتوفي على فرض موت ابيهم أثر وفاة أصله المذكور على الا يجاوز ذلك ثلث التركة.

ب- لا يستحق هؤلاء الاحفاد وصية ان كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة. أو كان قد اوصى لهم أو اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن اوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وان اوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وان اوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج- تكون هذه الوصية لأولاد الابن واولاد البنت وان نزلوا وأحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين. يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

2. الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.
3. يحرم القاتل والمرتد من استحقاق الوصية الواجبة وفق احكام هذا القانون في الوصية.

الفصل السابع
تزاحم الوصايا

المادة 273
تقسيم الحصص على الموصي لهم عند تزاحم الوصايا

إذا ضاق الثلث عن استيفاء الوصايا المتساوية رتبة، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث، يقسم على الموصي لهم قسمة غرماء، فإذا كانت أحداها بشيء معين تقع المحاصة بقيمته، فيأخذ مستحقها حصته من المعين، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث.

الكتاب الخامس: التركات والمواريث
الباب الاول
التركات
الفصل الاول
احكام عامة

المادة 274
تعريف التركة

التركة ما يتركه المتوفي من اموال وحقوق مالية.

المادة 275
ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

تتعلق بالتركة حقوق، مقدم بعضها على بعض، حسب الترتيب الآتي

1. نفقات تجهيز المتوفي بالمعروف.
2. قضاء ديون المتوفى سواء كانت حقاً لله أو للعباد.
3. تنفيذ الوصايا.
4. توزيع الباقي من التركة على الورثة.

المادة 276
الية تحقيق الوفاة والورثة واصدار شهادة حصر الارث

تحقيق الوفاة والوراثة

1. على طالب تحقيق الوفاة والوراثة، ان يقدم طلباً بذلك الى المحكمة المختصة يشتمل على بيان تاريخ الوفاة وآخر موطن للمتوفي، واسماء الورثة وموطنهم، والموصي لهم وموطنهم، وكل منقولات وعقارات التركة.
2. يعلن قلم الكتاب الورثة والموصي لهم للحضور امام المحكمة في الميعاد الذي يحدده لذلك، ويحقق القاضي بشهادة من يثق به، وله ان يضيف اليه التحريات الادارية حسبما يراه.
3. يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة، ما لم يصدر حكم بخلافه أو تقرر المحكمة المختصة وقف حجيته، وتصدر المحكمة اشهاداً بحصر الورثة، وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي.

المادة 277
تعيين وصي لتصفية التركة

اجراءات تصفية التركة

1. إذا لم يعين المورث وصيا لتركته جاز لأحد اصحاب الشأن ان يطلب من القاضي تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد تولى القاضي اختياره بعد سماع اقوالهم.
2. يراعى تطبيق احكام القوانين الخاصة إذا كان من بين الورثة حمل مستكن أو عديم الاهلية أو ناقصها أو غائب.

المادة 278
تثبيت وصي التركة المعين من قبل المورث

إذا عين المورث وصياً للتركة وجب على القاضي بناء على طلب أحد اصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين وللوصي ان يتنحى عن ذلك.

المادة 279
شروط عزل الوصي وتعيين غيره

للقاضي بناء على طلب أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره.

المادة 280

سجل خاص بأوصياء التركة المعينين من قبل المورّث

1. على المحكمة ان تقيد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين اوصياء التركة أو تثبيتهم إذا عينهم المورث أو عزلهم أو تنازلهم.
2. يكون لهذا القيد أثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة.

المادة 281

اجراءات تصفية التركة

1- يتسلم وصي التركة اموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة القاضي وله ان يطلب اجراً يقدره القاضي.
2- تتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية.

المادة 282

اجراءات القاضي للمحافظة على التركة حتى اتمام تصفيتها

على القاضي ان يتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة وله ان يأمر بإيداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائنة في دائرتها اموال التركة كلها أو جلها حتى تتم التصفية.

المادة 283

النفقات المسموح صرفها من التركة قبل تصفيتها

على وصي التركة ان يصرف من مال التركة
1- نفقات تجهيز الميت.
2- نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى الوارث المحتاج حتى تنتهي التصفية وذلك بعد استصدار امر من المحكمة بصرفها على ان تحسم النفقة التي يأخذها كل وارث من نصيبه في التركة.
3- يفصل القاضي في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

المادة 284

توقف الاجراءات على التركة وضد المورث

1- لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتخذوا أي اجراء على التركة ولا الاستمرار في أي اجراء اتخذوه الا في مواجهة وصي التركة.
2- توقف جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب أحد ذوي الشأن ذلك.

المادة 285

شروط التصرف في مال التركة

لا يجوز للوارث قبل ان يتسلم اشهاداً ببيان نصيبه في صافي التركة ان يتصرف في مال التركة، ولا يجوز له ان يستأدي ما للتركة من ديون أو ان يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين عليها.

المادة 286

مسؤولية وصي التركة في المحافظة على اموالها

1- على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفي ما لها من ديون.

2- يكون وصي التركة مسئولاً مسئولية الوكيل المأجور حتى إذا لم يكن مأجوراً وللمحكمة ان تطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد محددة.

المادة 287

دعوة وصي التركة لدائنيها ومدينيها وسبل تبليغهم

1- على وصي التركة ان يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهرين من تاريخ نشر هذا التكليف.

2- يجب ان يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائرتها اعيان التركة كلها أو جلها وان ينشر في إحدى الصحف اليومية.

المادة 288

ميعاد ايداع المحكمة قائمة جرد للتركة

على وصي التركة ان يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين قائمة جرد بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليه اخطار ذوي الشأن بهذا الايداع بكتاب بعلم الوصول. ويجوز له ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد إذا وجد ما يبرر ذلك.

المادة 289

استعانة الوصي بخبير لتقدير اموال التركة

لوصي التركة ان يستعين في تقدير اموال التركة وجردها بخبير وان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما يصل الى علمه عنها وعلى الورثة ان يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها.

المادة 290

تطبيق عقوبة خيانة الامانة في حالة الغش

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لخيانة الامانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً.

المادة 291

المحكمة هي الحل عند حصول منازعة في صحة الجرد

كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع قائمة الجرد.

الفصل الثاني
تسوية ديون التركة
المادة 292
ايفاء الديون المتنازع وغير المتنازع عليها

1- بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم وصي التركة بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع.
2- اما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها بحكم بات.

المادة 293
توقف تسوية ديون التركة في حالة الافلاس أو احتماله

على وصي التركة في حالة افلاس التركة أو احتمال افلاسها ان يوقف تسوية أي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

المادة 294
ايفاء ديون التركة وعند الضرورة بيع مقولاتها وعقاراتها بالمزاد

1- يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فان لم يف فمن ثمن ما فيها من عقار.
2- تباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الاجراءات المدنية الا إذا اتفق الورثة على طريقة اخرى فإذا كانت التركة مفلسة فانه يجب موافقة جميع الدائنين على الطريقة التي اتفق عليها الورثة وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المزاد.

المادة 295
حل الديون المضمونة وغير المضمونة بتأمين عيني

تحل الديون غير المضمونة بتأمين عيني بوفاة المورث وللقاضي بناء على طلب جميع الورثة ان يحكم بحلول الدين المضمون بتأمين عيني وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

المادة 296
حق الوريث تسديد ديونه قبل حلول الاجل

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة المضمونة بتأمين عيني ان يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الاجل.

المادة 297
استيفاء الديون غير المثبتة تكون من الورثة فقط

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الاموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة.

المادة 298

تنفيذ وصايا المورث بعد تسوية الديون

يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف.

الفصل الثالث

تسليم اموال التركة وقسمتها

المادة 299

توزيع بقايا التركة بعد تنفيذ التزاماتها

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي.

المادة 300

تسليم اموال التركة الى الورثة

1- يسلم وصي التركة الى الورثة ما آل إليهم من اموالها.

2- ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الاشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية أو بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة أو بدونها.

المادة 301

تسليم الوارث نصيبه من الارث مفرزاً أو ابقائها في الشيوع

لكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيبه في الارث مفرزاً الا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق أو نص في القانون.

المادة 302

اجراءات قسمة التركة

1- يجوز قسمة التركة غير المستغرقة بالدين قبل الوفاء بالديون التي عليها، على ان يخصص جزء من التركة مقابل اداء ديون التركة بما فيها المضمونة بتأمين عيني.

2- إذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي التركة بأجراء القسمة على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد موافقة جميع الورثة.

3- على وصي التركة إذا لم ينعقد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقاً لأحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من انصبة الورثة.

المادة 303

القواعد السارية على قسمة التركة

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها احكام المواد الآتية.

المادة 304

حالات تخصيص وحدة اقتصادية من اموال التركة

إذا كان بين اموال التركة ما يستغل زراعياً أو صناعياً أو تجارياً ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيبه في التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم اعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

المادة 305

ضمان دين التخصيص لباقي الورثة

إذا اختص أحد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فإن باقي الورثة لا يضمنون الدين إذا أفلس بعد القسمة الا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة 306

قسمة اعيان التركة على ورثة الموصي

تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتأخذ حكم الوصية لوارث.

المادة 307

اجازة الرجوع في القسمة المضافة الى ما بعد الموت

يجوز الرجوع في القسمة المضافة الى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي.

المادة 308

شيوع الاموال غير المشمولة في القسمة لصالح الورثة

إذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

المادة 309

شيوع حصة الوريث المتوفي قبل وفاة المورث

إذا مات قبل وفاة المورث وأحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فان الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة الى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث وذلك مع عدم الاخلال بإحكام الوصية الواجبة.

المادة 310

احكام القسمة المضافة الى ما بعد الموت

تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة عامة ما عدا احكام الغبن.

المادة 311

تدخل المحكمة بناء لطلب أي وارث عند عدم مو افقة الدائنين على القسمة

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز لأي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون على ان تراعى بقدر الامكان القسمة التي اوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها.

الفصل الر ابع

احكام التركات التي لم تصف

المادة 312

مصير التركات التي لم تصف

إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقاً للأحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم أو بما اوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا وقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات.

الباب الثاني

المواريث

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 313

تعريف الارث

الارث انتقال حتمي لأموال وحقوق مالية، بوفاة مالكها، لمن استحقها.

المادة 314

اركان الارث

اركان الارث

1- المورث.

2- الوارث.

3- الميراث.

المادة 315

تحديد اسباب الارث

اسباب الارث الزوجية، والقرابة.

المادة 316

شروط استحقاق الارث

يشترط لاستحقاق الارث موت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة وارثه حين موته حقيقة أو تقديراً، والعلم بجهة الارث.

المادة 317

موانع الارث

من موانع الارث قتل المورث عمداً سواء اكان القاتل فاعلاً اصلياً ام شريكاً ام متسبباً، ويشترط ان يكون القتل بلا حق ولا عذر وان يكون القاتل عاقلاً بالغاً.

المادة 318

منع الارث باختلاف الدين

لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة 319

أثر الوفاة في التوارث

إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم يعرف ايهم مات اولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

المادة 320

شروط حق الارث

يكون الارث بالفرض، ثم بالتعصيب، أو بهما معاً، ثم بالرحم.

الفصل الثاني

الفروض واصحابها

المادة 321

تعريف الفرض وتحديده واصحابه

1- الفرض حصة مقدرة للوارث في التركة.

2- الفروض هي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وثلث الباقي.

3- اصحاب الفروض الابوان، الزوجان، الجد لأب وإن علا، الجدة التي تدلي بوارث، البنات، بنات الابن وإن نزل، الاخوات مطلقاً، الأخ لأم.

المادة 322

تحديد اصحاب النصف

اصحاب النصف

1- الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة.

2- البنت شرط انفرادها عن الولد، ذكراً كان أو انثى.

3- بنت الابن وان نزل بشرط انفرادها عن الولد، وعن ولد ابن مساو لها أو اعلى منها.

4- الاخت الشقيقة، ان لم يكن ثمة شقيق، ولا شقيقة اخرى، ولا فرع وارث للمتوفي، ولا اب، ولا جد لأب.

5- الاخت لأب، إذا انفردت ولم يكن ثمة اخ لأب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفي، ولا أب، ولا جد لأب.

المادة 323

تحديد اصحاب الربع

اصحاب الربع

1- الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة.

2- الزوجة ولو تعددت إذا لم يكن للزوج فرع وارث.

المادة 324 - تحديد اصحاب الثمن

اصحاب الثمن

الزوجة ولو تعددت عند وجود الفرع الوارث للزوج.

المادة 325

تحديد اصحاب الثلثين

اصحاب الثلثين

1- البنتان فأكثر إذا لم يكن ثمة ابن للمتوفي.

2- بنتا الابن فأكثر وان نزل ابوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفي، ولا ابن ابن في درجتهما، ولا ولد ابن اعلا منهما.

3- الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن ثمة شقيق، ولا فرع وارث للمتوفي ولا اب ولا جد لأب.

4- الاختان لأب فأكثر إذا لم يكن ثمة اخ لاب، ولا شقيق، ولا شقيقة، ولا فرع وارث للمتوفي، ولا أب ولا جد لأب.

المادة 326

تحديد اصحاب الثلث

اصحاب الثلث

1- الام عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي، وعدم وجود اثنين فأكثر من الاخوة والاخوات مطلقاً، ما لم ينحصر ميراثها مع أحد الزوجين والاب فتستحق حينئذ ثلث الباقي.

2- الاثنان فأكثر من اولاد الام عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي، ولا اب ولا جد لأب، ويقسم الثلث بينهم بالتساوي للذكر مثل الانثى.

3- الجد لأب إذا كان معه الاخوة الاشقاء، أو لأب أو هما معاً أكثر من اخوين، أو ما يعادلهما من الاخوات، ولم يكن ثمة وارث بالفرض.

المادة 327

تحديد اصحاب السدس

اصحاب السدس

1. الأب مع الفرع الوارث.
2. الجد لأب في الحالات الآتية

أ- إذا كان معه فرع وارث للمتوفي.

ب- إذا كان معه وارثون بالفرض، ونقص نصيبه عن السدس، أو ثلث الباقي، أو لم يفضل عنهم شيء.

ج- إذا كان معه صاحب فرض، وأكثر من اخوين، أو ما يعادلهما من الاخوات، اشقاء أو لأب، وكان السدس خيراً له من ثلث الباقي.

3. الأم مع الفرع الوارث، أو مع اثنين فأكثر من الاخوة والاخوات مطلقاً.
4. الجدة الصحيحة وان علت، وأحدة كانت أو أكثر، بشرط عدم وجود حاجب لها.
5. بنت الابن وأحدة فأكثر، وان نزل ابوها، مع البنت الصلبية الأوحد، أو مع بنت ابن وأحدة اعلى منها درجة، إذا لم يكن ثمة ابن، ولا ابن ابن اعلى منها، ولا في درجتها.
6. الاخت لأب، وأحدة كانت أو أكثر، مع الشقيقة الأوحد، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفي، ولا أب، ولا جد لأب، ولا شقيق، ولا أخ لأب.
7. الأوحد من الاخوة لأم ذكراً كان أو انثى، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي، ولا أب، ولا جد لأب، وذلك مع مراعاة احكام المادة 347 من هذا القانون.

المادة 328

تحديد اصحاب ثلث الباقي

اصحاب ثلث الباقي

1- الام مع أحد الزوجين والاب، إذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفي ولا اثنان فأكثر من الاخوة أو الاخوات مطلقاً.

2- الجد لأب، إذا كان معه ذو فرض، وأكثر من اخوين، أو ما يعادلهما من الاخوات اشقاء أو لأب، وكان ثلث الباقي خيراً له من السدس.

الفصل الثالث

العصبات

المادة 329

تعريف العصبة و انواعه

1- التعصيب استحقاق غير محدد في التركة.

2- العصبة انواع ثلاثة

أ- عصبة بالنفس.

ب- عصبة بالغير.

ج- عصبة مع الغير.

المادة 330

ترتيب جهات العصبة بالنفس

العصبة بالنفس اربع جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي

1- البنوة وتشمل الابناء، وابناء الابن وان نزل.

2- الابوة وتشمل الاب والجد لأب وان علا.

3- الاخوة وتشمل الاخوة الاشقاء، أو لأب، وبنيهم وان نزلوا.

4- العمومة وتشمل اعمام المتوفي لأبوين أو لأب، واعمام ابيه، واعمام الجد لأب وان علا اشقاء أو لأب، وابناء الاعمام اشقاء أو لأب وان نزلوا.

المادة 331

مقدار استحقاق العاصب بالنفس للتركة

يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها ان وجد، ولا شيء له ان استغرقت الفروض التركة.

المادة 332

تحديد الافضلية في التعصيب

1- يقدم في التعصيب الاولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة 330 من هذا القانون، ثم الاقرب درجة الى المتوفي عند اتحاد الجهة، ثم الاقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

2- يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الارث عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة.

المادة 333

توريث الجد بالتعصيب

إذا اجتمع الجد لأب، مع الاخوة اشقاء أو لأب، أو معهما ذكوراً، أو اناثاً، أو مختلطين، سواء اكان معهم ذو فرض ام لا، فيرث الجد بالتعصيب على اعتبار انه اخ آخر للمتوفي، ما لم يكن السدس أو ثلث الباقي خيراً له مع مراعاة حكم المادة 346 من هذا القانون.

المادة 334

تحديد العصبة بالغير

1. العصبة بالغير

أ- البنت فأكثر، مع الابن فأكثر.

ب- بنت الابن وان نزل، وأحدة فأكثر، مع ابن الابن فأكثر، سواء كان في درجتها، أو انزل منها، ان احتاجت اليه، ويحجبها إذا كان اعلى منها.

ج- الاخت الشقيقة فأكثر، مع الاخ الشقيق فأكثر.

د- الاخت لأب فأكثر، مع الاخ لاب فأكثر.

2. يكون الارث في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين.

المادة 335

تحديد العصبة مع الغير

العصبة مع الغير الاخت الشقيقة، أو لأب، وأحدة أو أكثر، مع البنت، أو بنت الابن، وأحدة فأكثر، وهي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

الفصل الرابع
الوارثون بالفرض والتعصيب
المادة 336
تحديد الوارثون بالفرض والتعصيب

الوارثون بالفرض والتعصيب
1- الاب أو الجد لأب، مع البنت، أو بنت الابن، وان نزل ابوها.
2- الزوج، إذا كان ابن عم للمتوفاة يأخذ نصيبه فرضاً، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيباً.
3- الاخ لأم، وأحداً أو أكثر، إذا كان ابن عم للمتوفي يأخذ نصيبه فرضاً، وما استحقه ببنوة العمومة تعصيباً.

الفصل الخامس
الحجب والحرمان
المادة 337
تعريف الحجب و انواعه

1- الحجب حرمان وارث من كل الميراث، أو بعضه لوجود وارث آخر احق به منه.
2- الحجب نوعان حجب حرمان، وحجب نقصان.
3- المحجوب من الارث قد يحجب غيره.
4- الممنوع من الارث لا يحجب غيره.

المادة 338
حجوب الجد والجدة

1- يحجب الجد الصحيح بالأب، وبكل جد عاصب ادلى به.
2- تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، الا إذا كانت القربى من جهة الاب فلا تحجب البعدى من جهة الام، وتحجب الام الجدة الصحيحة مطلقاً، كما يحجب الاب الجدة لأب، ويحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت اصلاً له.

المادة 339
حجوب اولاد الام

يحجب اولاد الام بكل من الاب والجد الصحيح وان علا، والولد وولد الابن وان نزل.

المادة 340
حجوب بنت الابن

يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل، بنت الابن التي تكون انزل منه درجة، ويحجبها ايضاً بنتان أو بنتا ابن اعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 341

حجوب الاخوة والاخوات لأبوين

يحجب كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل الاخوة والاخوات لأبوين.

المادة 342

حجوب الاخت لاب

يحجب كل من الاب والابن وابن الابن وان نزل الاخت لأب، كما يحجبها الاخ لأبوين والاخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة 335، من هذا القانون والاختان لأبوين إذا لم يوجد اخ لأب، كما يحجب الاخوة لأب كل من الأب والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق والاخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.

الفصل السادس

الرد والعول

المادة 343

تعريف الرد

الرد زيادة في انصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زاد اصل المسألة على مجموع سهامها.

المادة 344

شروط الرد

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة الى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد اصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الارحام.

المادة 345

تعريف العول

1- العول نقص في انصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم، إذا زادت السهام على اصل المسألة.

2- يعتبر ما عالت اليه المسألة اصلاً تقسم التركة بحسبه.

الفصل السابع

مسائل خاصة

الفرع الاول

الاكدرية

المادة 346

التوريث في الاكدرية

يعصب الجد الاخت الشقيقة أو لأب، ولا ترث معه بالفرض الا في الاكدرية، وهي زوج، وأم، وجد، واخت شقيقة أو لأب.

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويفرض للأخت النصف يضم الى سدس الجد ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

الفرع الثاني
المشتركة
المادة 347
التوريث في المشتركة

يرث الاخ الشقيق بالتعصيب، الا في المشتركة وهي زوج، وام أو جدة، وعدد من الاخوة لأم، واخ شقيق أو اشقاء. للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ويقسم الثلث بين الاخوة لأم والاخوة الاشقاء للذكر مثل حظ الانثى.

الفرع الثالث
المالكية وشبهها
المادة 348
الحجوب في مسألة المالكية وشبهها

لا يحجب الجد الاخ الشقيق أو لأب، الا في مسألة المالكية وشبهها
المالكية زوج، وام وجد، واخوة لأم، واخ لأب، للزوج النصف وللأم السدس وللجد الباقي بالتعصيب.
شبه المالكية زوج، وام، وجد واخوة لأم، واخ شقيق، للزوج النصف، وللام السدس، وللجد الباقي بالتعصيب.

الفصل الثامن
ميراث ذوي الارحام
المادة 349
تعريف الاصناف الاربعة لذوي الارحام

ذوو الارحام اربعة اصناف

<u>الصنف الاول</u>

اولاد البنات وان نزلوا، واولاد بنات الابن وان نزل.

<u>الصنف الثاني</u>

الاجداد الرحميون وان علوا، والجدات الرحميات وان علون.

<u>الصنف الثالث</u>

1- ابناء الاخوة لأم، واولادهم وان نزلوا.
2- اولاد الاخوات مطلقاً وان نزلوا.
3- بنات الاخوة مطلقاً، واولادهن وان نزلوا.
4- بنات ابناء الاخوة مطلقاً، وإن نزلن، واولادهن وان نزلوا.

الصنف الرابع

يشمل ست طوائف

1. اعمام المتوفي لأم، وعماته مطلقاً واخواله وخالاته مطلقاً.
2. اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات ابنائهم وان نزلوا، واولاد من ذكرن وان نزلوا.
3. اعمام ابي المتوفي لأم، وعمات واخوال وخالات ابيه مطلقاً (قرابة الاب)، واعمام وعمات واخوال وخالات ام المتوفي مطلقاً (قرابة الام).
4. اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعمام ابي المتوفي لأبوين أو لأحدهما، وبنات ابنائهم وان نزلوا، واولاد من ذكروا وان نزلوا.
5. اعمام ابي ابي المتوفي لأم، واعمام ام ابيه، وعمات ابوي ابيه، واخوالهما، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الاب) واعمام ابوي ام المتوفي، وعماتها، واخوالهما، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الام).
6. اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وان نزلوا، وبنات اعمام ابي ابي المتوفي لأبوين أو لأحدهما، وبنات ابنائهم وان نزلوا، واولاد من ذكروا وان نزلوا.

المادة 350

تحديد الاولى بالميراث في الاصناف الثلاثة الاولى من ذوي الرحم

1. الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي، فإذا تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض اولى من ولد ذوي الرحم، وإذا كانوا جميعاً اولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الارث.
2. الصنف الثاني من ذوي الارحام, اولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي، فإذا تساووا في الدرجة، قدم من كان يدلي بصاحب فرض، وإذا تساووا في الدرجة، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن كانوا جميعاً من جهة الاب أو من جهة الام، اشتركوا في الارث، وان اختلفت جهاتهم، فالثلثان لقرابة الاب، والثلث لقرابة الام.
3. الصنف الثالث من ذوي الارحام، اولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي، فإذا تساووا في الدرجة، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم، قدم الاول على الثاني، والا قدم اقواهم قرابة للمتوفي، فمن كان أصله لأبوين فهو اولى ممن كان أصله لأحدهما، ومن كان أصله لأب فهو اولى ممن كان أصله لأم، فإن اتحدوا في الدرجة، وقوة القرابة، اشتركوا في الارث.

المادة 351

تحديد الاولى بالميراث في الصنف الرابع من ذوي الرحم

1. إذا انفرد في الطائفة الاولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة 349 من هذا القانون قرابة الاب، وهم اعمام المتوفي لأم، وعماته مطلقاً، أو قرابة الام، وهم اخوال المتوفي، وخالاته مطلقاً قدم اقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو اولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو اولى ممن كان لأم، وان تساووا في قوة القرابة اشتركوا في الارث، وعند اجتماع الفريقين، يكون الثلثان لقرابة الاب، والثلث لقرابة الام، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم. وتطبق احكام الفقرة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة.

2. يقدم في الطائفة الثانية الاقرب منهم درجة على الابعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي، واتحاد جهة القرابة، يقدم الاقوى ان كانوا جميعاً اولاد عاصب، أو اولاد ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين، قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الاب، والثلث لقرابة الام، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة. وتطبق احكام الفقرة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة.
3. لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الارحام الا عند اختلاف الجانب.

المادة 352

نسب توريث الذكروالانثى من ذوي الارحام

يكون للذكر مثل حظ الانثيين في توريث ذوي الارحام باستثناء اولاد الاخوة من الام فيكون ميراثهم بالسوية بين الذكر والانثى.

الفصل التاسع

الارث بالتقدير

المادة 353

الارث الموقوف للمفقود

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فان ظهر حياً اخذه، وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من ورثته وقت الحكم.

المادة 354

الارث الموقوف للحمل

يوقف للحمل من تركة مورثه اوفر النصيبين لذكرين أو انثيين على تقدير ان الحمل توأم، ويعطى باقي الورثة اقل النصيبين، ويسوى توزيع التركة حسب الانصبة الشرعية بعد الوضع.

المادة 355
نقصان أوزيادة الارث الموقوف للحمل

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الفصل العاشر
التخارج
المادة 356
تعريف التخارج وسبل تطبيقه

1. التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه المعلوم لديه من التركة لبعضهم الآخر مقابل شيء معلوم.
2. إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.
3. إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة، وبقيت سهام الباقين على حالها، وإن كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي.

الفصل الحادي عشر
مسائل متنوعة
المادة 357
الاقراربالنسب على النفس وعلى الغير

1. إذا اقر المتوفي في حال حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى اقراره الى الورثة ما لم يستوف الاقرار شروط صحته.
2. وإذا اقر بنسب على غيره لم يثبت وفقاً للمادة 93 من هذا القانون، ولم يرجع عن اقراره، استحق المقر له تركة المقر ما لم يكن ثمة وارث له.
3. إذا اقر بعض الورثة لآخر، بالنسب على مورثهم، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه ما لم يكن محجوباً به.

المادة 358
ارث ولد الزنى واللعان

يرث ولد الزنى من امه وقرابتها، وترثه امه وقرابتها، وكذلك ولد اللعان.

المادة 359
نصيب الخنثى المشكل

للخنثى المشكل، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والانوثة.

المادة 360

مصير تركة من لا وارث له

تركة من لا وارث له تكون وقفاً خيرياً باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم بنظارة الهيئة العامة للأوقاف.

المادة 361

بطلان أثر التحايل على احكام الميراث

يعتبر باطلاً كل تحايل على احكام الميراث بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من التصرفات.

احكام ختامية

المادة 362

الغاء الاحكام المخالفة أو المتعارضة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة 363

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي
بتاريخ 17 شوال 1426 هـ
الموافق 19 نوفمبر 2005م.
خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 439 ص 9 .